الردع الدستوري "دراسة تحليلية مقارنة"

"Constitutional deterrence comparative analytical study"

أ.م.د. محمد حسن كاظم

كلية القانون- جامعة ذي قار

mohammed.hassan24@utq.edu.iq

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٥/١/٥ تاريخ قبول النشر ٢٠٢٥/٤/٢٠

الملخص:

يدور موضوع هذا البحث، ويرتكز حول موضوع الردع الدستوري، وقد استهدف الباحث من خلال هذه الدراسة الوقوف على حقيقية تحقيق الردع الدستوري في ظل النصوص الدستورية، كون موضوع الردع الدستوري يتميز بخصوصية ينفرد بها عن المجالات القانونية الأخرى، تبعاً لطبيعة المجال الذي تسعى القاعدة الدستورية تأطيره بتنظيم عمل السلطات العامة وحياة الأفراد في المجتمع، ولا يمكن تبرير حماية الدستور وقيام فعالية نصوصه كمعطيات ثابتة لتحقيق الإصلاح الدستوري والسياسي بوصفها مؤشر يعزز ممكنات سموه ونفاذه وتأثيرها في حياة الافراد بتفاعل بنية الدستور وتوافقها مع المتغيرات المجتمعية فقط باعتبار الدستور جامدا، وان هناك سموا للدستور من الناحية التأسيسية، بل لا بد من وجود وسائل للردع الدستوري تساند الدستور بنصوص دستورية تتضمن جزاءات مادية وقانونية الى جانب مؤسسات رسمية رادعة تحول دون انتهاكه – القضاء الدستوري– قادرة على كشف انتهاكات الدستور. اذ مهما بلغت درجة آليات تحقيق سموه وحمايته تضل نسبية ومحدودة من دون التأطير القانوني السليم لوسائل الردع الدستوري.

الكلمات المفتاحية: الردع الدستوري، القضاء الدستوري، وسائل، وظائف.

Abstract:

This research revolves around the topic of constitutional deterrence. Through this study, the researcher aimed to understand the reality of achieving constitutional deterrence in light of constitutional texts, as the topic of constitutional deterrence is distinguished by a specificity that distinguishes it from other legal fields, depending on the nature of the field that the constitutional rule seeks to frame by regulating the work of public authorities and the lives of individuals in society. The protection of the constitution and the effectiveness of its texts cannot be justified as fixed data for achieving constitutional and political reform, as they are an indicator that enhances the possibilities of its supremacy, its effectiveness, and its impact on the lives of individuals through the interaction of the structure of the constitution and its compatibility with societal variables only, given that the constitution is static, and

that there is supremacy to the constitution from a founding perspective. Rather, there must be means of constitutional deterrence that support the constitution with constitutional texts that include material and legal penalties, in addition to official deterrent institutions that prevent its violation - the constitutional judiciary - capable of exposing violations of the constitution. Regardless of the degree of the mechanisms for achieving supremacy and protection, they remain relative and limited without a sound legal framework for the means of constitutional deterrence.

Keywords: Constitutional deterrence, constitutional judiciary, means, functions.

المقدمة

الدساتير تأتي على قمة التشريعات التي تنظم جميع مناحي الحياة في البلاد كون المبادئ التي ترسيها – الدساتير–لا تعمل في فراغ لارتباط النظام القانوني في الدولة بالأحكام الدستورية، ويظلّ الدستور دائما هو الإطار الأشمل، الّذي يُحدّد بنية المؤسسات العامّة، وطريقة أدائها، بحيث تعكس هذه المؤسسات بوضوح المنطق الّذي ينطوي عليه الدستور، في المجالات السياسية والاقتصاديّة والاجتماعيّة كافة، سواء أكان ينزع لتدعيم الديمقراطيّة، وتوسيع نطاقها، أم تحجيمها، ووضع القيود عليها. وكثيراً ما تنزع السلطات العامة الاختصاصات الدستورية للسلطات الأخرى، فتضيق ذرعاً بالدستور، وتسعى للتهرب من جموده والاعتداء على سموه وسيادته، والالتفاف عليها بقوانين معيبة دستوريا، مما قد يفضي الى وجود مؤسسات مشوهة الشكل والبنيان ينتج عنها علاقة غير متوازنة بين تلك السلطات، فضلا عن الاعتداء على الحقوق والحريات، بالرغم إن جُلّ الوثائق الدستورية الحديثة تتضمن متونها قواعد دستورية لضمان هذه الحقوق والحريات بوصفها تعبيراً كاشفاً عن عناية هذه الأنظمة الدستورية بها، وهذا يكون عن طريق إيجاد آليات للحماية الدستورية لها، هذه الحماية التي لا تكون مقتصرة على التأطير الدستوري أو التشريعي للحقوق والحريات فحسب، وإنما تمتد لتصل إلى إقرار العديد من الضمانات لإنفاذها وإعمالها في التطبيق.

وهذا الامر بطبيعة الحال بحاجة الى تأسيس فكرة الردع الدستوري في ذات الوثيقة الدستورية، بوضع عدد من الوسائل الردعية بنصوص واضحة وقاطعة الدلالة يمكن لنا ان نطلق عليها قواعد الردع الدستوري، في مواجهة عمل السلطات تتضمن عنصري الضبط والتنظيم بالإضافة إلى الردع والجزاء من خلال جزاءات قانونية ومادية لمواجهة الخرق الصارخ لأحكامه وأي اعتداء قد يطال الدستور، او انحراف وإساءة في استخدام السلطة من قبل الحكام، فضلا عن تفعيل نصوص الدستور بما تمتلك تلك النصوص من قدرة تغييرية بالتعاطي الأمثل مع الاستحقاقات الدستورية من خلال تحديد مدى تمتع الافراد بالرعاية اللازمة في اطار سيادة القانون ومدى التزام الدولة بذلك وتمتعها بالديمقراطية وبناء دولة الحق والقانون وسيادة ثقافة حقوق الإنسان، وبنسق عام على المستوى الوطني بالنسبة للأفراد والسلطات العامة.

الى جانب التنظيم الدستوري والقانوني السليم لجهة القضاء الدستوري بوصفه احد مكونات منظومة الردع الدستوري لما يتميز به هذا القضاء من خصوصية كبيرة نظراً لاختلاف طبيعة الدعوى الدستورية عن سائر الدعاوى الأخرى، ومرد ذلك الاختلاف يرجع إلى طبيعة الوظيفة التي يباشرها القضاء الدستوري لما تعطى له من سلطة تقدير واسعة، حيث يراقب دستورية القوانين والأنظمة، وهذا راجع إلى ان الدستور هو من يحدد مركز هذا القضاء، والاساس الذي يباشر وظيفته بمقتضاه، اذ ان بعض من مهامه يقع على الحدود الفاصلة بين عالم السياسة وعالم القانون، فضلا عن احكامه والتي هي بحكم الضرورة واللزوم ذات حجية مطلقة تسرى على الكافة باعتبار ذلك نتيجة منطقية لصدور هذه الأحكام والقرارات عن جهة قضائية عهد إليها الدستور بمهمة الرقابة علي دستورية القوانين.

أهمية البحث: تعد فكرة الردع الدستوري، من الموضوعات التي لم تحظ بالبحث في مجال القانون الدستوري، وان أهمية البحث في موضوع الردع الدستوري تكمن في انه يتميز بخصوصية ينفرد بها عن المجالات القانونية الأخرى، تبعاً لطبيعة المجال الذي تسعى القاعدة الدستورية تأطيره بتنظيم عمل السلطات العامة وحياة الأفراد في المجتمع، ولا يمكن تبرير حماية الدستور وقيام فعالية نصوصه كمعطيات ثابتة لتحقيق الإصلاح الدستوري والسياسي، بوصفها مؤشر يعزز ممكنات سموه ونفاذه وتأثيرها في حياة الافراد، بتفاعل بنية الدستور وتوافقها مع المتغيرات المجتمعية فقط باعتبار الدستور جامدا، وان هناك سموا للدستور من الناحية التأسيسية، بل لا بد من وجود وسائل للردع الدستوري تساند الدستور بنصوص دستورية تتضمن جزاءات مادية وقانونية الى جانب مؤسسات رسمية رادعة تحول دون انتهاكه – القضاء الدستوري– قادرة على كشف انتهاكات الدستور. اذ مهما بلغت درجة آليات تحقيق سموه وحمايته تضل نسبية ومحدودة من دون التأطير القانوني السليم لوسائل الردع الدستوري.

مشكلة البحث: تتمحور المشكلة البحثية في موضوع (الردع الدستوري) في الإجابة على التساؤلات الاتية:

١. ما المقصود بفكرة الردع الدستوري.

٢. ما وظائف الردع الدستوري.

٣. هل يتضمن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ضمانات قانونية وآليات مؤسساتية ووسائل ردع كافية تضمن حماية الكيان الدستوري وتحقيق الشرعية الدستورية.

٤. ما هو موقف القضاء الدستوري وسلطة المحكمة الإتحادية في العراق ومسلكها بوصفها أحد اهم وسائل الردع الدستوري.

فرضية البحث: يطرح موضوع البحث، الفرضيات الآتية:

١. ان الردع الدستوري في ظل النصوص الدستورية يتحقق من خلال عدد من الوسائل الردعية بنصوص واضحة قاطعة الدلالة يمكن لنا ان نطلق عليها قواعد الردع الدستوري، في مواجهة السلطات وهي بصدد ممارسة أنشطتها الدستورية، تنطوي على عنصري الضبط والتنظيم، فضلاً الردع والجزاء من خلال

جزاءات قانونية ومادية لمواجهة الخرق الصارخ وأي اعتداء قد يطال احكام الدستور.

٢. ان الردع الدستوري يحقق جملة من الوظائف منها يسري في جانب الدستور كحماية الدستور، وضمان السمو الاجتماعي للدستور، وحماية النظام الاتحادي، والمحافظة على النظام العام الدستوري، ووظائف أخرى تسري في جانب الافراد مثل حماية الحقوق والحريات العامة، وتحقيق الامن القانوني، وتحقيق الامن الاجتماعي.

٣. ان الردع الدستوري يتطلب وجود عدة وسائل منها ما يرد في الدستور والقوانين الأساسية، ومنها يتم عبر الدور الذي يمارسه القضاء الدستوري كأحد اهم وسائل الردع الدستوري.

منهجية البحث: سوف نعتمد في دراسة موضوع (الردع الدستوري) على المنهج التحليلي الاستقرائي والمقارن لعدد من النصوص الدستورية والقانونية والاحكام العامة في القانون الدستوري معززة بالآراء والمذاهب الفقهية من خلال عرض المشكلة ودراسة المواقف التي أثيرت بشأنها، الى جانب التطبيقات القضائية الصادرة من القضاء الدستوري بصدد الكيفية التي يعمل بمقتضاها الدستور على توفير وسائل الردع الدستوري.

هيكلية البحث: ان الاحاطة بجوانب موضوع (الردع الدستوري) اوجب علينا ان تتم معالجته وفق خطة علمية مكونه من مقدمة ومبحثين، درسنا في المبحث الأول ماهية الردع الدستوري، وقسم على مطلبين خصص المطلب الأول لدراسة مفهوم الردع الدستوري، اما المطلب الثاني فخصصناه لوظائف الردع الدستوري، اما بصدد المبحث الثاني فانه يتضمن وسائل الردع الدستوري وسيتم تقسيمه الى مطلبين، الأول منهما يكرس لدراسة وسائل الردع في الدستور والقوانين الأساسية، فيما يكون المطلب الثاني لبحث دور القضاء الدستوري في تحقيق الردع الدستوري.

ثم نختتم البحث بخاتمة نوضح فيها اهم النتائج المستخلصة والمقترحات التي نظن انها ضرورية في مجال دراستنا.

المبحث الأول: ماهية لردع الدستوري

المنطق السليم في مجال الفكر القانوني يتطلب بيان ما هية الفكرة التي تدور حولها الدراسة، ومن اجل بيان مفهوم الردع الدستوري والإحاطة به ينبغي دراسة تعريفه من الناحيتين الغوية والاصطلاحية، والبحث في أهمية الردع الدستوري بالكشف عن الوظائف التي يؤديها، كون الدساتير في الوقت الحاضر لم تعد مقتصرة على مجرد تنظيم ممارسة السلطة وبيان العلاقة بين السللطات، بل تعدى ذلك الى إقرار منظومة الحقوق والحريات والمبادئ الأساسية الضامنة لها وتوفير الامان والاستقرار والاطمئنان للأفراد وشعورهم به من خلال تصرفاتهم ومعاملاتهم القانونية. ومن ثم اضحت الدساتير بالسعة والأداء تقوم بوظائف متعددة في ان واحد سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية، الامر الذي يدل على وجود حاجة لوسائل ردع دستورية بغية إضفاء الحماية للكيان الدستوري وتحقيق الشرعية الدستورية. ولغرض الوقوف على مفهوم الردع الدستوري سنقسم هذا المبحث إلى المطالب الاتية:-

المطلب الأول: مفهوم الردع الدستوري

لم يتطرق الفقه الدستوري الى مفهوم الردع الدستوري بصورة مباشرة الا انه تناول مفهوم الجزاء في القاعدة الدستورية، ولغرض الوقوف على مفهوم الردع الدستوري ينبغي تعريفه واهميته، لذا سنقسم هذا المطلب إلى الفروع الاتية:

الفرع الأول: تعريف الردع الدستوري

سنحاول من خلال البحث تبيان تعريف الردع الدستوري، ولكونه من المفاهيم المركبة فمن المناسب قبل الولوج الى تعريف الردع الدستوري اصطلاحاً يجدر بنا القاء الضوء على المراد بالمعنى اللغوي، فضلاً عن تبيان المعاني التي ركب منها، فمن الناحية اللغوية وردت كلمة الردع في معاجم اللغة مشتقة من "ردع يردع ردعاً فهو اردع، مردوع، وردع جماحه كبحه، أوقف اندفاعه، كفه، رَّده، وهو الزجر والقمع"[١]. ويراد به ايضاً " الكف عن الشيء ورَدَعَه يردعه ردعاً فارتدع"[٢]. أما الرادع فهو المانع والزاجر، اي الَّذي يَردَع عن شَيء ويَمنع من ارْتِكابه، فنقول قانون رادع، ورادِعٌ أَخْلاقيّ، او رادِعُ الدِّين[٣].

وفي القران الكريم وردت كلمة (كلا) وهي بمعنى الردع والزجر في معظم المواضع، وتأتي بمعنى التهديد والوعيد كقوله تعالى: ﴿ كَلَّآۚ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَاۖ ﴾ [٤]، وقوله تعالى ﴿أَيَطۡمَعُ كُلُّ ٱمۡرِيٕٖ مِّنۡهُمۡ أَن يُدۡخَلَ جَنَّةَ نَعِيمٖ ٣٨ كَلَّآۖ ﴾[٥]

يتبين ان المعنى اللغوي لكلمة (الردع) وهو ما يمكن ان يستفاد منه في سياق البحث يعني الكف عن شيء لوجود حدود رادعة مانعة.

اما من الناحية الاصطلاحية اسهب الفقه القانوني وركز بحثه بإيراد تعريفات للردع تتقارب كلها من الأصل اللغوي وتجعل منه القاعدة والأساس، في جانب اخر كما هو الحال في نطاق القانون الجنائي، الذي تهدف وظيفة قواعده العقابية الى المحافظة على النظام الاجتماعي من خلال المنع والزجر والتهديد بالعقوبة بالردع والذي يكون على صورتين، الأولى منها تسمى الردع العام، والثانية تدعى الردع الخاص [٦]، والقانون الدولي الذي عرف الردع بأنه "مجمل التدابر التي تجريها وتعدها دولة أو أكثر بغية عدم تشجيع الأعمال العدائية التي يمكن أن تشنها دولة أخرى معادية او مجموعة دول معادية ضدها وذلك عن طرق بث الذعر في الطرف الاخر ومن ثم ثنيه عن الاقدام عن أي عمل عدائي" [٧].

وخلاصة التعريفات المتقدمة للردع يتبدى لنا إن للردع في فروع القانون المتعددة ابعاد مختلفة، اذ كانت هذه التعريفات لا ترقى لأن تكون جامعة مانعة، والسبب في ذلك يرجع بالأساس لكون الردع متعدد الأشكال ومتنوع المعاني وكثير الأبعاد. ولذلك تعددت تعريفات هذا المصطلح ولم تستقر على تعريف محدد ومستقل اسوةً بالمصطلحات القانونية الاخرى، وجميع هذه التعريفات يجمعها عامل مشترك يتجسد في أن مصطلح الردع يهدف الى الزجر والمنع، اذ تسعى الدول الى اكتساب النتائج المرجوة منه في إطار العلاقات الدولة كما هو الحال عليه في القانون الدولي، وابعاد تسعى الدول الى تحقيقها بالدفاع عن مصالح المجتمع عند تهديد الاخرين بالعقوبة ومنعهم من ارتكاب الجريمة كما هو الحال في نطاق القانون الجنائي.

لذا يتبين ان مصطلح الردع المجرد من أي وصف يعد من اهم الأهداف التي يحرص المشرع على تحقيقها عند تناوله بالتنظيم القانوني لجميع المسائل والمشكلات، في فروع القانون المتعددة [٨].

الا انه في نطاق القانون الدستوري لا يوجد تعريف محدد او تبيان او توضيح لمفهوم الردع الدستوري، حيث انصبت الدراسات في هذا المجال فقط على الجزاء [٩] في القاعدة القانونية الدستورية، والذي يعد الوسيلة التي تحقق الردع في القاعدة القانونية.

وتأسيسا على ان المدلول القانوني للدستور ينصرف إلى النظام القانوني الذي يعبر عن مبادئ المشروعية السياسية "متمثلا في مجموعة المبادئ والقواعد القانونية التي تعبر عن الرؤية القانونية التي يتبناها المشرع الدستوري في التعبير عن الإرادة السياسية للشعب ويتمثل هذا المدلول القانوني في شكل قاعدي Normative ويعكس حركة الدستورية Constutionnalisme التي ظهرت في عصر النهضة الأوروبية لكي تضفي الطابع الدستوري لمضمون الإرادة السياسية للشعب" [١٠].

ونعتقد ان المفهوم الدستوري ليس مفهوماً قانونياً بالمعنى الفني وحسب؛ إنما هو مفهوم اجتماعي بالأساس، إذ يعد الدستور نقطة تلاق فكري تضافرت عندها الخيارات الفكرية المتبناة مجتمعياً وأيديولوجياً وعقائدياً على مستوى التنظيم السياسي والاقتصادي والاجتماعي، لذا فالدستور من هذا المنطلق يمثل البنية الفوقية، التي تعكس بنية تحتية كثيفة المستويات[١١]، لذا يكون الدستور هو القانون الاسمى والاعلى الذي تستند اليه كافة التشريعات في الدولة سواء كانت هذه التشريعات تصدر بصوره قوانين مكملة للدستور أو قوانين عادية حيث تستمد جميعها مشروعيتها من الدستور [١٢].

وتأسيسا على ذلك، وكون الردع في القانون الدستوري له فلسفة مختلفة عنها في فروع القانون الأخرى يمكننا تعريف للردع الدستوري بانه (مجموعة الوسائل الرادعة التي يجب ان تتضمنها الوثيقة الدستورية عند تناولها بالتنظيم الدستوري مجمل المسائل والأنشطة الدستورية كمؤشر يحقق اعلى معدلات الضبط الدستوري ويمنع كل المخالفات الدستورية بتقرير جزاءات قانونية ويعزز عوامل الأمن والأمان الدستوري، وتحقيق المشروعية الدستورية)

الفرع الثاني اهمية الردع الدستوري

تكمن أهمية الردع الدستوري في الدستور ذاته بوصفه أصل كل نشاط قانوني تمارسه الدولة، لأنه– الدستور – يقيم السلطة في الدولة، ويؤسس وجودها القانوني كما يحيط نشاطها بإطار قانوني لا تستطيع الحياد عنه، ووجود الدستور يؤدى إلى تقييد سلطات الدولة، نظرا لأنه ينظم السلطة فيها ويحدد وسائل ممارستها، كما يعين حقوق الحاكم ويحددها، والدستور بطبيعته أسمى من الحاكم لأنه يحدد طريقة اختياره ويعطيه الصفة الشرعية، كما يبين سلطاته وحدود اختصاصه، ومن ثم فإن السلطة التي مصدرها الدستور لابد أن تكون مقيدة، لا لأنها يجب أن تمارس وفقا للأوضاع الديمقراطية ولكن لوجوب احترامها لوضعها الدستوري وإلا فقدت صفتها القانونية[١٣].

واهمية الردع تتمثل كذلك في قانونية القواعد الدستورية، اذ كان المسلم به أن قواعد القوانين العادية التي يصدرها الحاكم أو البرلماني تعتبر قواعد قانونية تنطوي على الردع بوصفه اهم الأهداف التي يحرص المشرع تحقيقها من خلال تلك القواعد، فإن المنطق يؤدى إلى اعتبار القواعد الدستورية قواعد قانونية أساسية تنطوي على الردع أيضا لأن القواعد القانونية العادية تستند في إصدارها ومضمونها إلى القواعد الدستورية، فإذا سلمنا بقانونية قواعد الفرع فلابد من التسليم بقانونية قواعد الأصل والسند، وإلا فإن الرأي العكسي يؤدى إلى وضع لا يستسيغه المنطق إذ كيف تحكم القواعد غير القانونية القواعد القانونية، وبعبارة أخرى كيف تستمد القواعد القانونية قوتها الإلزامية من قواعد غير ملزمة ومن المسلم به أن فاقد الشيء لا يعطيه، على حد تعبير جانب من الفقه الدستوري(١٤)، ومن الأهمية بمكان ان يكون الردع من الأهداف التي يسعى المؤسس الدستوري تحقيقها بقواعد الدستور التي تضع الحدود لتصرفات أجهزة الدولة وترسم الإجراءات التي يتعين سلوكها يؤدي الى تقييد ممارية السلطة وجعلها في الاطار الذي يبينه الدستور(١٥)

ويتجسد الردع الدستوري إزاء حقيقة تمتع الدستور بأعلوية في الدولة، فأن ممارسة السلطات التي يؤسسها الدستور لاختصاصاتها تدور وجوداً وعدماً وسعة وضيقاً مع الحدود التي يقيمها الدستور ذاته. حيث يكون من واجب السلطات المؤسسة احترام قواعد الدستور والعمل على تطبيقها على النحو الأمثل، ومن ثم فان أي إجراء يصدر عن إحدى سلطات الدولة بخصوص احد جوانب العلاقات المحكومة بالتنظيم الدستوري، لا يكون صحيحاً ومنتجاً لآثاره، إلا إذا جرى وفقاً للحدود الدستورية، من حيث كيفية أدائها أو من حيث الآثار الناتجة عنها، وإجراء التصرف ضمن الحدود الدستورية إنما يضفي المشروعية عليه ويؤدي إلى ترتيب، آثار قانونية سليمة، في حين أن إجراء ذلك التصرف خارج الحدود الدستورية يسمه بعدم المشروعية الدستورية(١٦)

ويتضح مما تقدم أن القواعد الدستورية تورد قيوداً على سلطة رئيس الدولة، وتقرر مساءلته وتوقيع الجزاء عليه إذا خرج على تلك القيود التي تفرضها القواعد الدستورية. ولذلك تحرص السلطة المؤسسة على أن تضمن الوثيقة الدستورية نصوصاً تتناول بعض الوسائل القانونية، التي تؤكد خضوع رئيس الدولة للقواعد الدستورية. وعليه، فقد اتجهت إرادة واضعي الدساتير إلى إجازة تحريك الإجراءات القانونية لاتهام ومحاكمة رئيس الدولة في حالة خرقه أو انتهاكه للقواعد الواردة فيها، والمحددة لنطاق ممارسته للسلطة(١٧)

المطلب الثاني: وظائف الردع الدستوري

ان قيام فكرة الردع الدستوري لها ما يبررها وذلك نابع من الدور الوقائي والردعي لتحقيق احترام مبادئ الدستور في التطبيق وليس فقط في النص، وكون الدستور هي قمة النظام القانوني ويقرر الحريات والحقوق العامة، اذ إن كل القواعد القانونية التي تأتي تحته يجب ألّا تخرج على أحكامه وألا تأتي بما يخالفها وإلا كانت مخالفة للإرادة التأسيسية التي يعبر عنها الدستور، وعلى ذلك فأحكام الدستور– في الأصل–ملزمة للجهاز التشريعي في الدولة كما إنها ملزمة للجهازين القضائي والتنفيذي أيضاً. وبهذا السياق سنورد اهم الوظائف التي يحققها الردع الدستوري في جانب كل من الدستور ذاته بصورة مباشرة، وفي جانب الافراد من خلال الفروع الاتية:–

الفرع الأول وظائف الردع الدستوري في جانب الدستور.

ان اعمال فكرة الردع الدستوري في جانب الدستور تتمثل بالوظائف الاتية: –

أولا: حمايــة الدســتور: تحقق وسائل الردع الدستوري وظيفة حماية الدستور من الانتهاكات الدستورية، وهي بحق صمام أمان لحماية الدستور من الانتهاكات والتجاوزات، بل تمده بالاستقرار والثبات، على اعتبار أنها – نصوص الدستور – مصدر الشرعية، لجميع القواعد القانونية الأقل منها تدرجا في منظومة الهرم القانوني، وهذا التفوق وقدسية الدستور مما لا شك فيه انهما يفقدان معناهما اذا امكن للسلطات المؤسسة ان تخالف احكامه بدون وجود وسائل ردع دستوري واضحة المعالم ومحددة الأهداف، في ظل منظومة متكاملة تحضى باحترام ومكانة كبيرة من قبل أفراد المجتمع، وكذا السلطات المشكلة لنسيج الدولة، لذلك تعتبر قواعد الردع الدستوري ضمانة لحماية الوثيقة الدستورية نفسها، والتحدي الأكبر لفكرة الردع الدستوري. اذ إن القواعد الدستورية تستمد قيمتها من الدستور نفسه، كما ان أي من السلطات الذي تجري إزاءه وسائل الردع الدستوري على اعماله لا يستطيع هو بذاته ان يحمي نفسه من مغبة مخالفة قاعدة دستورية وضعت بغية ردعه.

ثانيا: ضمان السمو الاجتماعي للدستور: ينصرف مفهوم السمو الاجتماعي للدستور الى تعلق الأفراد بدستورهم معنى ذلك شعور الأفراد بأن دستورهم هو انعكاس لتفكيرهم، أو – بمعنى آخر – شعورهم بأن الأيديولوجية التي تهيمن على نصوص دستورهم تتطابق مع تلك الفكرة السائدة لديهم بشأن نظام الحكم، وهذا ما يعد – بحق – ضرورة لازمة لوجود الأمن الاجتماعي والاستقرار السياسي الواقي من الهزات الدستورية والثورات التي تقوم بهدف تغيير الدستور[١٨]، فالدساتير ليست تشريعات مؤقتة تهدف لمواجهة حوادث عابرة، وإنما هي تشريعات دائمة أُنشِئت لتقترب من الثبات، بقدر ما تستطيع الأنظمة البشرية أن تقترب منه، فلا ينبغي أن تقتصر التصورات حال صياغة نصوص الدستور أو تفسيرها أو تطبيقها على ما هو كائن، وإنما يتعين أن تمتد التصورات للمستقبل وما يمكن أن يحدث فيه من أحداث حسنة أو سيئة لا يمكن التنبؤ بها في لحظة صياغة الدستور.

وفي هذا– السمو الاجتماعي للدستور– يشير إهرنج Ihering إلى دور إرادة الشعب في الدستور حيث إن استقرار الدستور يتوقف في نهاية الامر على الشعور القومي نحو الدستور، وهذا الشعور يوضع في ذات المستوى مع سلطان الدولة وقدرتها على تنفيذ الدستور، فإذا كان هذا الشعور ضعيفاً فالدستور غير ثابت، أما إذا كان قوياً ففي ذلك استقرار للدستور[١٩].

وفي سبيل ضمان هذا السمو للدستور والحفاظ عليه فان ذلك يحدث عن طريق وسائل ردع دستورية فعالة يتلمسها الافراد بما ينعكس على تعلقهم بدستورهم وهذا من شانه ان ينمي الإحساس بالولاء والانتماء للوطن، باعتبار أن الدستور هو مصدر الحقوق والواجبات بالنسبة للأفراد دون تمييز عرقي أو طائفي أو ديني أو أي نوع آخر من التمييز.

ثالثا: حماية النظام الاتحادي: وحدة الدولة في النظام الاتحادي وحمايته من الاساسيات التي يقوم عليها هذا النظام، حيث تنشأ الدولة الفيدرالية نتيجة تنازل مكونات الاتحاد من وحدات او دول راغبة وتذوب شخصياتها على المستوى الدولي بشكل كامل وعن بعض من سيادتها الداخلية مع الاحتفاظ بجزء منها بمقتضى الدستور الاتحادي، تضعه سلطة تأسيسية تمثل الاتحاد بأكمله[٢٠]، وسلامة النظام الاتحادي تقتضي ان تتعايش مكونات الاتحاد معاً –الدول او الولايات او الأقاليم– دون انفصال، لذا تعد ديمومة الدولة الفدرالية الركيزة الرئيسة التي تحكم عمل الاتحاد.

وفي ظل الواقع التعددي في الولايات المنضوية تحت سلطة الدولة الاتحادية، ودستورها الفيدرالي، مع ما يقابله من إقرار لتلك الولايات بتمتعها بدستور مستقل لكل منها، وسلطة تشريع يترتب عليه "ازدواجية في القوانين، تفترض وجود توازن وتراتب بين تلك القوانين المختلفة، من أجل استمرارية الاتحاد، فالتناقض ما بين القوانين الفدرالية وقوانين الدول المتحدة يؤدي حتماً إلى انهيار الفدرالية"[٢١].

وهنا تبرز أهمية الردع الدستوري في الدولة الاتحادية بالمحافظة على النظام الاتحادي بوسائل ردع متعددة خشية عروة دولة الاتحاد من ان تنفصم، كوجود حظر دستوري للانفصال، وامعاناً في ذلك ما قرره الدستور الالماني الذي اورد نصاً رادعا يقضي بان:"لا يجوز اجراء أي تعديلات على هذا القانون الأساسي من شانها المساس بتقسيم الاتحاد الى ولايات..." وكذلك الدستور الاسباني هو الاخر جاء بنصوص دستورية رادعة حيث جرى نص (المادة/٢) على ان: "يقوم الدستور على وحدة الأمة الإسبانية التي لا تنفصل، وطن كل الإسبان الذي لا يقبل التجزئة؛ ويضمن ويعترف بحق الحكم الذاتي للقوميات والمناطق التي يتكون منها ويضمن ويعترف بالتضامن فيما بينها"، وعلى مستوى دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ نجد نص (المادة/١) بان: "جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة ، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي. وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق".

ومن خلال هذا العرض للنصوص الدستورية يتبين لنا ان الدستور الاسباني جاء بنصا دستورياً رادعاً اكثر فعالية من النص الذي قرره دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والذي جاء بصورة مقتضبة ومبتسرة، حيث لم يقف الدستور الاسباني عند حد ضمان وحدة الامة الاسبانية، بل حظر الانفصال او التجزئة بشكل واضح لا لبس فيه، وبهذا المقام ندعو المشرع الدستوري العراقي عند اجراء التعديلات الدستورية المنتظرة النص بشكل واضح لا غموض ولا لبس فيه بحظر الانفصال وينطوي على جزاءات صارمة تصل الى حد الخيانة العظمى وتجنب الخرق الصارخ لاحكامه–الدستور– وعدم تكرار ما حصل عند شروع اقليم كردستان بالانفصال عام ٢٠١٧

ويرى البعض أن المعتقدات التي يسعى الدستور إلى ترسيخها تؤثر في حالة وجود حظر دستوري للانفصال يتجسد بمعاقبة احد مكونات الاتحاد المنشقة، كون هذه الوحدات سوف تعاقب في الواقع إحدى وحداتها إذا حاولت الانفصال، وأن العقوبة المهددة كافية لمنع اي من وحدة من مكونات الاتحاد من الانفصال[٢٢].

رابعا: المحافظة على النظام العام الدستوري: تتسم فكرة النظام العام بطبيعة النسبية، من حيث عناصرها المتغيرة تبعاً لاختلاف الزمان والمكان، وكذلك باختلاف المجتمعات الإنسانيّة، فضلاً عن تغير ظروف تلك المجتمعات بفعل وسائل التطور الّتي تجعل من فكرة النّظام العام متغيرة تبعاً لتلك الظروف، الّتي تعطي مساحة واسعة لتأويل مدلول هذه الفكرة.

لذ تعد فكرة النظام العام من الأفكار التي تستعصى بطبيعتها على التحديد، حيث لا يوجد تعريف دقيق لها حتى الآن لا في الفقه ولا في القضاء. وغاية ما قيل في شأن النظام العام هو أنه مجموع المصالح الأساسية التي يقوم عليها كيان المجتمع من النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية. ويعنى ذلك أن قواعد النظام العام هي تلك التي يقصد بها تحقيق مصلحة عامة سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية. والمعروف أن من أهم خصائص المصلحة العامة هو أنها مرجحة دائماً على المصلحة الفردية، ولذلك فإن القواعد القانونية التي تهدف إلى حماية المصلحة العامة تاتي من قبيل القواعد الآمرة التي لا يجوز للأفراد الاتفاق على ما يخالفها، لأن في ذلك خروجاً على النظام العام ذاته[٢٣].

وأهميةً بما تتناوله نصوص الدستور من مواضيع بالتنظيم، "واحتلالها مقام الصدارة بين قواعد النّظام القانوني في الدّولة، وتميزه– الدستور– بطبيعة خاصة تُضْفي عليه السيادة والسمو، بحسبانه كفيل الحريّات وموئلها، وعماد الحياة الدّستوريّة وأساس نظامها. وحقاً أن تستوي قواعده على القمة من البناء القانوني للدولة وتتبوأ مقام الصدارة بين قواعد النّظام العام باعتبارها أسمى القواعد الآمرة الّتي يتعيّن على الدّولة التزامها في تشريعها وفي قضائها وفيما تمارسه من سلطات تنفيذيّة، دون أي تفرقة أو تمييز في مجال الالتزام بها – بين السّلطات العامّة الثلاث التشريعيّة والتنفيذيّة والقضائيّة"[٢٤].

لذا يقصد بالنظام العام الدستوري بأنه "مجموعة الأسس والمبادئ والأحكام والقيم والقواعد الدستورية ذات الطبيعة السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تقوم عليها مصلحة المجتمع وكيانه ومثله العليا، يستوي في ذلك أن تكون متعلقة بممارسة السلطة أو انتقالها، أو حقوق الانسان وحرياته، أو أي موضوع دستوري آخر، ويستوي في ذلك النص عليها في نصوص الدستور، أو خارجه في الإعلانات الدستورية وغيرها من التشريعات المكملة للدستور، والتي تتجسد في فلسفة الدستور والفكرة القانونية السائدة"[٢٥].

وبطبيعة الحال فان المحافظة على النظام العام الدستوري تعد من الوظائف التي يرمي الى تحقيقها الردع الدستوري من خلال ما يورده من نصوص واحكام وقيم عليا تكاد تستغرق ضبط مجل الأنشطة الدستورية التي تمارسها سلطات الدولة في تحقيق مصالح المجتمع والكيان العام للبلاد.

الفرع الثاني: وظائف الردع الدستوري في جانب الافراد

وظائف الردع الدستوري في جانب الافراد تتمثل بالاتي:–

اولا: حماية الحقوق والحريات العامة: ترتبط فكرة الحقوق والحريات ارتباطاً وثيقاً بنظرية حقوق الإنسان بالرغم من المفهوم الحقوقي الذي تتصف به، وقد أطلقت على الحقوق والحريات تسميات عدة، فقد أطلق عليها في عصر ازدهار المذهب الفردي تسمية الحقوق والحريات الفردية باعتبارها مقررة لتمتع الفرد بها، وبعد ذلك

ولاعتبار أن الفرد يمثل احد أعضاء جماعة مدنية أطلق عليها الحقوق المدنية، ولكن التسمية الأكثر شيوعا في الفقه وفي الدساتير الحديثة هي "الحقوق والحريّات العامّة"، والسبب الرئيس لهذه التسمية يعود إلى الامتيازات التي تضمنتها الحقوق والحريات للأفراد في مواجهة السلطات العامة من جهة، والى الصفة العمومية التي تتسم بها من جهة أخرى، فضلاً عن تمتع جميع أفراد المجتمع بها من مواطنين وأجانب بشكل عام وفق مبدأ المساواة، وبدون أي تمييز[٢٦]. ولعل إيراد الحقوق والحريات في صلب الوثيقة الدستورية يشكل ضمانة هامة، نظراً لما تتصف به نصوص هذه الوثيقة من العلو والسمو على القواعد القانونية الأخرى ضمن النظام القانوني داخل الدولة، ولهذا نجد أن أغلب الدساتير قد درجت بالنص على الحقوق والحريات، بل أنها أخذت تتوسع في النص عليها، حيث لا نجد دستوراً إلا وقد أفرد باباً أو فصلاً للحقوق والحريات، مما يترتب عليه منحها المكانة المميزة الّتي تضمن تقريرها وثباتها، وتعد سمة تدوين الدساتير هي الغالبة لمعظم دساتير دول العالم المعاصرة، كون الوضوح والدقة في تحديد المضامين الدّستوريّة هي السمة الغالبة للدساتير المدونة.

فالدستور من أهم الوسائل والمرتكزات المتعارف عليها التي تقوم عليها دولة القانون والتي يعلن فيها الحكام بأنهم يخضعون لسلطان القانون ويرون أن القانون يجب أن يكون فوق إرادات الأفراد جميعاً أي حكام ومحكومين، والدستور يوجد ويتربع على قمة النظام القانوني في الدولة، إذ تعد قواعده أعلى القواعد القانونية واسماها داخل الدولة، الأمر الذي دفع البعض إلى أن يسمي الدستور (قانون القوانين)، كونه ينص كذلك على وسائل الردع الأساسية لضمان هذه الحقوق وإعمالها، ومن خلال ما يضطلع به الدستور من وضعه لحدود تصرفات الدولة ورسمه للإجراءات التي يجب عليها سلوكها يؤدي إلى تقييد ممارسة السلطة وجعلها تسري ضمن الإطار الّذي بيَّنه ذلك الدستور[٢٧].

ثانياً: تحقيق الامن القانوني: يعد مصطلح الأمن القانوني مصطلحا واسعا من حيث المعاني والأبعاد، لذا لا يحظى بتعريف المشرعين له، الأمر الذي جعل المسألة تقع على عاتق الفقه والقضاء في إيجاد تعريف، اذ كانت هذه التعريفات لا ترقى لأن تكون جامعة مانعة، والسبب في ذلك يرجع بالأساس لكون نظرية الأمن القانوني متعددة الأشكال ومتنوعة المعاني وكثيرة الأبعاد. ولذلك تعددت تعاريف هذا المصطلح ولم تستقر على تعريف محدد ومستقل اسوةً بالمصطلحات القانونية الاخرى، وجميع هذه المحاولات يجمعها عامل مشترك يتجسد في أن مصطلح الأمن القانوني يندرج ضمن حقوق الافراد وحرياتهم الأساسية بل يعد أحد أهم هذه الحقوق، وفي نفس الوقت يعتبر العامل الأساسي لضمان هذه الحقوق وحمايتها، فبدون منظومة قانونية قوية لن يكون للحقوق والحريات تواجد على ارض الواقع[٢٨].

وبالرغم من الاستعمال الشائع لمبدأ الأمن القانوني، فإنه قلما يتم الاهتمام بتعريف هذا المبدأ من قبل الفقه. إذ غالبا ما يقدم كإطار عام لمجموعة كبيرة من المبادئ والحقوق المرتبطة به، أو كغاية محورية لكل نظام قانوني، ومطلباً أساسياً لدولة القانون، وترجع صعوبة تعريف هذا المبدأ، إلى أن الأمن القانوني متعدد المظاهر، ومتنوع الدلالات، كثير الأبعاد، فضلاً عن حضوره الدائم في الكثير من المجالات، وهنا يكمن مدى الارتباط الشديد بتجسيده كونه احد اهم وظائف الردع الدستوري[٢٩].

الأمن القانوني يعني "تحقيق قدر من الثبات النسبي للعلاقات القانونية وحد أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية المختلفة بهدف إشاعة الأمن والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية من أشخاص قانونية عامة، وخاصة بحيث تتمكن هذه الأشخاص من التصرف باطمئنان على هدى من القواعد والأنظمة القانونية القائمة وقت قيامها بأعمالها وترتيب أوضاعها على ضوء منها دون التعرض لمفاجآت أو تصرفات مباغتة صادرة عن السلطات العامة يكون من شأنها زعزعة هذه الطمأنينة أو العصف بهذا الاستقرار"[٣٠]، ويرى بعض الفقه أنه وان كان من الصعب تحديد مفهوم الأمن القانوني ووضع تعريف له، الا انه من السهل أن نفهمه، اذ يتبين أن الأمن القانوني هو "مرفأ أمن ، واستقرار، واستمرار المراكز القانونية" أو هو" ضمانة أو حماية تهدف إلى استبعاد الاضطراب في مجال القانون، أو التغييرات المفاجئة في تطبيق القانون[٣١].

لذا يمكن القول ان الامن القانوني ينظر اليه كونه الأساس بتحديد النظر إلى ضرورة إيجاد الطمأنينة في العلاقة بين الفرد وسلطات الدولة العامة، من خلال الطابع الذي يأخذه وهو ضرورة عدم المساس بحقوق وحريات الأفراد، ويرتبط بهذه الإمكانية أن تكون التشريعات المقررة واضحة ومفهومة، وألا تخضع في الزمان إلى تغييرات متكررة أو غير متوقعة، بل يجب أن تكون عملية اعتماد القانون وتطبيقه قابلة للتنبؤ من خلال إصدار ومناقشة عامة لمشاريع القوانين، وكما يشمل مبدأ الابتعاد عن التشريعات الاستثنائية او الخاصة، اذ ان عملية سن التشريع في النظام القانوني تمثل الاداة التي تعبر فيها الدولة عن سياساتها وتوجهاتها في كافة نواحي الحياه، ويعمل الامن القانوني في اطار الردع الدستوري بكونه الحاكم لعملية اصدار التشريعات والتي هي قيمة مهمة للغاية من الناحية القانونية، ولكن ليست قيمة في حد ذاتها، ولكنها قيمة تخدم تحقيق قيمة أخرى، وهو هدف في حد ذاته وهو الانسان بتحقيق حقوقه وحرياته، من خلال الاستشراف التشريعي، بالسعي والتفكير العميق– لوجود محددات دستورية– في المستقبل وتوقع الاحداث قبل حدوثها من خلال التحضير المسبق لوضع التشريعات الملاءمة للتطور مع مكنة السيطرة عليها بما يصب في خدمة ومصلحة الافراد.

ثالثا: تحقيق الامن الاجتماعي: هناك العديد من التعريفات لمفهوم الأمن الاجتماعي ويعرف الأمن الاجتماعي بمفهومه العام على انه: "يشمل كل النواحي الحياتية التي تهم الإنسان المعاصر، فهو يشمل أول ما يشمل الاكتفاء المعيشي والاقتصادي والاستقرار الحياتي للمواطن، كما يتناول الأمن الاجتماعي بالإضافة إلى ما سبق تأمين الخدمات الأساسية للإنسان فلا يشعر بالعوز والحاجة، ويشمل الخدمات المدرسية والثقافية والرعاية الإنسانية والتأمينات الاجتماعية والمادية في حال البطالة والتوقف عن العمل، كما يهدف إلى تأمين الرفاهية الشخصية"[٣٢]، من ذلك أيضاً أن الأمن الاجتماعي هو عبارة عن: "حالة تنطلق من الشعور بالانتماء وتستند إلى الاستقرار وتستمد مقوماتها من النظام بمعنى أن تلك الحالة تفترض وجود بناء تنظيمي أو تنظيم جماعي اتفاقي يشعر الأفراد بالانتماء إليه، ويتسم بالثبات والاستقرار والدوام، ويحدد مواقع أعضاء التنظيم وحقوقهم وواجباتهم بما يساعد على توقيع سلوكيات أعضاء التنظيم في الحالات التفاعلية"[٣٣].

وحسب النظرة الدستورية يمكن تعريف الأمن الاجتماعي على انه جميع الإجراءات والبرامج والخطط السياسية والاقتصادية وغيرها الرامية لتوفير ضمانات شاملة، تحيط كل فرد من افراد المجتمع بالرعاية اللازمة، وتوفر لها سبل تحقيق أقصى إشباع لحقوقه وحرياته، وتحقيق أقصى درجة من الرفاهية في إطار من الحرية والمساواة والعدالة الاجتماعية.

ويتبين أثر الردع الدستوري في تحقيق الامن الاجتماعي من خلال استقرار المجتمع الذي يستدعي وجود نظام سياسي ينتهج سياسة حكم عادلة ورشيدة بمحددات دستورية، لأن اغلب الاضطرابات والهزات الدستورية التي تحدث سببها فقدان النصوص الدستورية لوسائل الردع دستوري التي تعزز ثقة الافراد بدستورهم وتجنب غياب المشاركة السياسية والنزاع على السلطة الذي يفضي الى انتشار الفوضى ومظاهر العنف والظلم وانتهاك حقوق الافراد وحرياتهم، ويراد بالحكم العادل والرشيد أن يتولى السلطة في البلاد قيادات سياسية شرعية منتخبة بصورة نزيهة حرة غير مشوبة بالفساد وتتحمل المساءلة مقابل المسؤولية تعمل على تطبيق احكام الدستور وفقاً للتصورات التي حددتها الفكرة القانونية– الدستورية – السائدة لدى افراد المجتمع[٣٤].

لذا نجد مع تطور الفكر الدستوري وخاصة مع ظهور وانتشار التيار الدستوري المسمّى "بالمدرسة الدستورية الجديدة" في أواخر القرن الماضي، حصل تطور كمي ونوعي على مستوى محتوى الدساتير في تكريس فكرة الردع الدستوري لارتباطه بعدد من المبادئ الدستورية وفي مقدمتها تحقيق الامن الاجتماعي، فالدساتير الحديثة أصبحت أكثر طولا وتفصيلا ودقة من الدساتير القديمة. كما أنها أصبحت تتطرق إلى مسائل ومواضيع لم تكن واردة في الدساتير القديمة (على غرار الدستور الأمريكي) الذي دخل حيز النفاذ في ١٧٨٧، أو الدستور الفرنسي لسنة ١٧٩١، فالتطور الحاصل على مستوى حجم الدساتير صاحبه كذلك تطور على مستوى المسائل والمواضيع الدستورية. فمضمون الدستور، أصبح اليوم يعكس أكثر من ذي قبل الوظيفة الأساسية والأصلية للدستور، أي تنظيم السلطة داخل الدولة وتحديد علاقات الدولة بالأفراد بمقتضى الفكرة القانونية السائدة ومستلزمات دولة القانون الأمر الذي نتج عنه توسّع في مجال المواد الدستورية وتعدد في المسائل الدستورية المتناولة ضمن الدساتير[٣٥]، ولعل المثال الأبرز يجسده دستور جنوب افريقيا لسنة ١٩٩٦، اذ كانت نصوصه الدستورية عندما صدرت معبرة عن آمال الأمة محققة بذلك سموها الاجتماعي وبما يجعل الأمة كلها تحمى بقاءها.

ومن الجدير بيانه بهذا الخصوص "أنه إذا اختل التعادل بين الواجبات في مجملها، وبين الحقوق في مفهومها الشامل في هذه الحالة فإن رابطة الولاء بين المواطنين وبين الدولة ودستورهم تتقلص، وقد تنعدم فيختل هذا التوازن بصورة خطيرة بحيث لا تمثل الحقوق شيئا ذي قيمة في مقابل الواجبات التي يتحملها"[٣٦]، وإذا كان اختلال التوازن بين الفرد والمجتمع بسبب الدستور أو بعض مواده فيجب أن يعدل لأن تعديل الدستور في أي مجتمع من المجتمعات يعد خطوة أساسية في طريق الإصلاح السياسي والتحول الديمقراطي. وفى هذا المقام ندعو المشرع الدستوري العراقي الى تعديل الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ كون

مجتمعنا العراقي في أشد الحاجة لتعديلات دستورية، لكي تستقيم عملية الإصلاح السياسي التي تأخرنا فيها طويلاً، بالرغم من أن العراق وقع على العديد من المواثيق الدولية التي تتعلق بحقوق الإنسان وحماية الحريات ومكافحة الفساد وارجاع ثقة الافراد بدستورهم من خلال تعزيز وسائل الردع الدستوري بتفعيل مبدا المساءلة مقابل المسؤولية.

المبحث الثاني: وسائل الردع الدستوري

يتطلب النظام الدستوري ضرورة مفادها أن تكون السلطات الحاكمة في الدولة خاضعة لقواعد قانونية ملزمة لها وتسمو عليها، كون تلك القواعد –الدستور– هي من أنشأتها–السلطات– وكيفية توليها السلطة وحددت اختصاصاتها التي تنطوي على ممارسة صلاحيات كبيرة ذات ابعاد جسيمة ومهام وخطيرة، بعدم الخروج على مقتض تلك الوثيقة الأسمى او تجاوز حدودها، ونجد بعض الدساتير حرصت على ذلك وافردت نصوصا تضمنت اقصى درجات الردع الدستوري وسوف نعرض فيما يلي عدد من تلك الوسائل من خلال مطلبين، نتناول في المطلب الأول وسائل الردع في الدستور والقوانين الأساسية وفي المطلب الثاني نبحث دور القضاء الدستوري في تحقيق الردع الدستوري.

المطلب الأول: وسائل الردع في الدستور والقوانين الأساسية

تعد النصوص الدستورية أهم الأدوات التشريعية بوصفها الوثيقة القانونية الأعلى في النظام القانوني للدولة. وقد تناولت الدساتير وسائل ردع مختلفة كقيود ومحددات لعمل السلطات، البعض من تلك الوسائل جرى النص عليه في نصوص الدستور ذاته، والبعض الاخر تضمنته نصوص القوانين المكملة للدستور، وهذا ما سنوضحه في الفرعين الآتيين.

الفرع الأول: وسائل الردع في نصوص الدستور

تسود أحكام الدستور المنظومة القانونية بكاملها في الدولة، لا لكونه يَعد القانون الأسمى فيها وحسب؛ بل لكونه القاعدة التأسيسية التي تقوم عليها هذه المنظومة، وهذا ما تتميز به القواعد الدستورية عن غيرها من القواعد القانونية المكونة للنظام القانوني في الدولة، بحسبانها الأساس الذي تقررت بمقتضاه القواعد القانونية الأخرى. ويحدد الدستور المبادئ التي يجب التقيد بها في التشريع وإدارة الشأن العام، وهي مبادئ نابعة من حضارة وثقافة قانونية معينة، وانتماء وتقاليد، وفي الوقت نفسه من رؤية مستقبلية مرتكزة على معطيات الواقع المجتمعية، فهي مبادئ متجذرة في الماضي ولكنها منفتحة على المستقبل عبر الحاضر. القواعد الدستورية هي نتاج تراث إنساني وتجارب تاريخية في إدارة الحكم، غير إنها ليست منغلقة على ذاتها ومتقوقعة في الماضي، لذلك تنطوي صياغتها على درجة عالية من التجريد والتعميم(٣٧).

الامر الذي يجعل من قيمة الدستور ان لا تحدد في ذاته وإنما تقاس بالقدر الذي يحدثه عبر جملة من التغييرات الفعلية على مستوى العمل الحقيقي في الجانب السياسي، وبذات النسق يسير العمل المؤسساتي، المتأثر تفاعلاً وتقاطعاً ببنية وتفكير النسق العام للفاعل السياسي، باستحضار متطلبات فعاليته – الدستور– الذي يظل ويستمر كأساس وافراز لجميع تصرفات السلطات العامة وتفاعلها، حيث

يكون الدستور تعبيرا عنها وضامناً لعنصري الضبط والتقييم، محققا الربط الفعلي بين المحاسبة والمسؤولية، الى جانب الردع والجزاء.

وفي ظل النظم الديمقراطية التي يعلو فيها الدستور يكون ساميا ومحميا بصورة تلقائية من قبل السلطات والمؤسسات الدستورية الأخرى، بإيمان تلك المجتمعات بإعلاء الدستور والقانون تجاه الحكام والمحكومين؛ وإن كان بعض الشخصيات والمؤسسات الدستورية في الدولة يمنحها الدستور نفسه وظيفة حماية الدستور وبتوسيع المجال لجهات ومؤسسات –القضاء الدستوري– مكلفة بحماية سمو الدستور والدفاع عنه، باعتباره قانونا دستوريا أساسيا، فمثلا في الدول الديمقراطية والتعددية تمنح المعارضة والأفراد المطالبة بتطبيق نصوص الدستور ومطالبة الحكام بالخضوع له والتصرف وفقا لما أسس له الشعب في التأسيس الدستوري. ومن بين الجهات التي انطيت بها سلطة حماية الدستور رؤساء الجمهورية؛ فهؤلاء يؤمنون بالقيم التأسيسية وواجباتهم الدستورية الأساسية وهي واجب احترام الدستور وحمايته من أي مساس سلبي يخل بمبدأ علوه، بتحريك وسائل ردع كل ما من شانه ان يخل بمبدأ سمو الدستور، فضلا عن ردع الذات من الاخلال به[٣٨].

ومن هذا المنطلق نجد ما نصت المادة (٢) من دستور جنوب أفريقيا لسنة ١٩٩٦ المعدل على ان: "هذا الدستور هو القانون الأعلى للجمهورية؛ ومن ثم يعد أي قانون أو سلوك لا يتماشى معه باطلاً ويجب الوفاء بالالتزامات التي يفرضها هذا الدستور".

وكذلك المادة (١٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ بالنص على "اولاً: يُعدُ هذا الدستور القانون الأسمى والاعلى في العراق، ويكون ملزماً في انحائه كافة وبدون استثناء. ثانياً: لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور، ويُعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الاقاليم أو اي نص قانوني آخر يتعارض معه".

وعند امعان النظر في العبارات التي أوردها المشرع الدستوري العراقي ونظيره المشرع الدستوري في جنوب أفريقيا من خلال النصوص الدستورية المتقدم ذكرها نجد ان الأخير كان موفقا عند صياغته القانونية للنص الدستوري، اذ استعمل كلمات دقيقة ملموسة وليست مجردة حيث قرر بطلان أي سلوك او قانون لا يتماشى مع الدستور، كتأطير لفكرة الردع الدستوري بالنسبة لمن ينتهك حرمة الدستور كقانون أساسي أسمى يفوق ويعلو على الجميع.

ونجد أهمية مصطلح السلوك الذي أورده المشرع الدستوري في جنوب افريقيا يكمن في مفهوم (السلوك) ذاته وما ينبني عليه من مفاهيم ومقاصد أخرى متعددة، حيث ينصرف معنى السلوك الى ممارسة السلطة في الدولة الحديثة الى مجموعة الأفعال التي تقوم بها وتؤديها المؤسسات الرسمية المتمثلة بالسلطات التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، والمؤسسات غير الرسمية مثل الأحزاب السياسية، حيث يتمحور السلوك الخاص بالسلطة التشريعية الى اقتراح القوانين ووضعها، والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، وتوجيه الحكومة لخدمة الصالح العام، ورفع مستوى الوعي السياسي

لدى أفراد وجماعات المجتمع، وتمثيل فئات المجتمع في عملية صنع القرار السياسي والمشاركة في مناقشات السياسة العامة، بالإضافة إلى دورها في فرض الرقابة المالية المتعلقة بالنفقات العامة وفرض الضرائب والاعباء الدستورية الأخرى على الافراد، في حين يتمحور السلوك التنفيذي للسلطة التنفيذية بالأفعال التي تؤديها السلطة التنفيذية المتمثلة في الوظائف التنفيذية مثل اقتراح القوانين وتنفيذها، وإدارة شؤون الدولة، وحماية أمنها الداخلي والخارجي، وتمثيلها دوليا، وسلوك السلطة القضائية المتجسد بدورها من حيث كونها هي الجهة المسؤولة عن تطبيق القانون، والمحافظة على استقرار العلاقات الاجتماعية عبر فض المنازعات، وتحقيق العدل والمساواة، وحفظ الحريات العامة، وتعزيز قيم النزاهة وتكافؤ الفرص في الدولة، بالإضافة إلى الرقابة على دستورية القوانين، والرقابة على اعمال الإدارة(٣٩).

وبهذا السياق وفي ظل الاختصاصات والوظائف الدستورية الواسعة والمتنوعة التي تتمتع بها سلطات الدولة وعلى صعيد مختلف النظم المقارنة كان لابد من المشرع الدستوري من تقرير آليات ووسائل ردع بغية تحقيق التوازن بين السلطة والمسؤولية من جهة، وتجنب حدوث خرق للدستور من جهة أخرى، وتطبيقا لذلك وجدنا حرص واضعي الدستور في جنوب افريقيا بوضع وسائل ردع دستورية نستطيع ان نصفها بالمثلى من خلال ما تضمنه الدستور من ادراج عدد من تلك الوسائل والاليات الردعية عند إقراره لمبادئ الحكومة التعاونية والعلاقات بين الحكومات بالنص على ان:

١. على كل فروع الحكومة وأجهزة الدولة داخل كل فرع:

أ. حفظ السلام، والوحدة الوطنية والعمل على عدم تقسيم الجمهورية.

ب. تأمين رفاهة شعب الجمهورية.

ج. توفير حكومة فعالة وشفافة ويمكن مساءلتها ومتماسكة للجمهورية ككل.

د. الولاء للدستور والجمهورية وشعبها.

هـ. احترام الوضع الدستوري للحكومة ومؤسساتها وسلطاتها ومهامها الدستورية في الفروع الأخرى.

و. عدم تولي أية سلطة أو مهمة عدا تلك المخولة لها وفقاً للدستور.

ز. ممارسة سلطاتها وأداء مهامها بطريقة لا تنتهك السلامة الإقليمية أو الوظيفية أو المؤسسية للحكومة في أي فرع آخر.

ح. والتعاون مع بعضها البعض بالثقة المتبادلة وحسن النية من خلال.

١. تعزيز العلاقات الودية.

٢. مساعدة ودعم بعضها البعض.

٣. إطلاع بعضها البعض على المسائل ذات الاهتمام المشترك والتشاور بشأنها.

٤. تنسيق الإجراءات والتشريعات بعضها مع البعض.

٥. الالتزام بالإجراءات المتفق عليها (٤٠).

ويستفاد من هذا النص ان المشرع الدستوري في جنوب أفريقيا وهو بصدد ايراده لعدد من الواجبات الدستورية التي ينبغي على السلطات التزامها عند ممارسة اختصاصاتها الدستورية قد تضمنت عدد من الوسائل الردعية الى جانب ردع الذات للمؤسسات الدستورية المتجسد بالولاء للدستور والجمهورية والشعب، فضلاً عن تأكيده لحفظ السلام والوحدة الوطنية، والعمل على عدم تقسيم الجمهورية، وبخصوص هذا النص الصريح نجد حرص المشرع الدستوري الذي لم يقتصر على عدم السماح بتقسيم البلد؛ بل الزم السلطات بالعمل وبذل الجهود على عدم تقسيم الجمهورية، وبطبيعة الحال ان مقتضيات النص الدستوري جاءت متناسقة ومتماسكة بعيدة عن الخلط والالتباس، حيث قضت بعد تقسم الجمهورية والعمل على عدم التقسيم، في حين لم يورد المشرع الدستوري العراقي أي حظر لتقسم البلد او الانفصال، وانما اقتصرت النصوص الدستورية على ان الدستور ضامن لوحدة العراق[٤١]، وكذلك جرى النص الدستوري على ان "تحافظ السلطات الاتحادية على وحدة العراق وسلامته واستقلاله وسيادته ونظامه الديمقراطي الاتحادي"[٤٢]، وكان الاجدر النص صراحة في الدستور على حظر الانفصال الذي يفضي الى تقسيم العراق مع جزاءات رادعة تجاه أي جهة تحاول مخالفة الدستور الاتحادي، ولتجنب ما قام به بعض القادة الكرد في إقليم كوردستان العراق بتنظيم استفتاء داخل إقليم كوردستان مهددين ومن جانب واحد بالانفصال عن جمهورية العراق نقترح على المشرع الدستوري العراقي عند اجراء التعديلات الدستورية بالنص صراحةً على حظر الانفصال او تقسيم البلاد وعمل جميع السلطات على مستوى الاتحاد او الإقليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم بالعمل على عدم تقسيم البلاد.

وبهذا السياق جاءت المعالجة الدستورية، مؤكدة في الوثيقة الدستورية على مبدأ سيادة الدستور وأعلويته، وتحديد التزامات وواجبات السلطات، بضمان حماية واحترام تطبيق القواعد الدستورية نصاً وروحاً. ومنها ما تعلق بالسلطات الممنوحة لرئيس الدولة، حيث جاء تنظيم واجب رئيس الدولة في حماية القواعد الدستورية[٤٣]، ومنها ما أورده دستور الولايات المتحدة الأمريكية الصادر عام ١٧٨٧ اذ عالج المشرع هذه المسألة في موجبات اليمين الدستورية، حيث أوجبت المادة (٢) الفقرة ١- البند (٨) من الدستور على رئيس الجمهورية وقبل أن يتقلد منصبه أن يقسم بأنه سيعمل غاية جهده لكي يصون الدستور ويحميه ويدافع عنه.

فيما أنتهج المشرع الفرنسي منهجاً مميزاً، وجعل مضمون المادة (٥) من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨، مقرراً واجبات رئيس الجمهورية بالآتي:

- يحرص على احترام الدستور.
- يكفل بتحكيمه العمل المنتظم للسلطات العامة، وكذلك استمرارية الدولة.
- يضمن الاستقلال الوطني وسلامة أراضي الدولة.

وبعد الرجوع الى ما جرى عليه النص في دستور جمهورية العراق على ان: "رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن يمثل سيادة البلاد، ويسهر على ضمان الالتزام بالدستور، والمحافظة على

استقلال العراق، وسيادته، ووحدته، وسلامة اراضيه، وفقاً لأحكام الدستور"[٤٤]، حيث نجد المشرع الدستوري أشار الى وظيفة السهر على ضمان الالتزام بالدستور، ولم يتضمن النص على ضرورة حماية الدستور، وكان الاجدر ان يقرن ما بين ان يكون رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن يمثل سيادة البلاد وما بين ضمان الالتزام بحماية الدستور، وعدم الاقتصار على وظيفة السهر، كون وظيفة الحماية تقتضي القيام بالمعالجة الدستورية لكل ما من شانه ان يخل بعلو الدستور والخروج على احكامه، سواء اكان افراد ام سلطات عبر تحريك كافة وسائل الردع الدستورية، ولعل ما يأتي في مقدمتها ردع ذات رئيس الجمهورية ان كان له مقتضى، حيث واجب ان الحماية ينطوي على وسائل ردع دستورية وقانونية وقضائية متعددة. ونعتقد ان النص الدستوري المذكور بحاجة الى تعديل كونه يدخل في نطاق القواعد الأخلاقية وبطبيعة الحال هذا المعنى لا يتسق مع الدستور بوصفه اعلى وأسمى القوانين مرتبة على مستوى المنظومة القانونية في الدولة الذي يتطلب في هذا السياق قواعد قانونية ذات طبيعة دستورية تستلزم الحماية والضمان من مخاطر تجاوزها.

وكذلك عند الرجوع الى نص المادة (٧١) من الدستور[٤٥] التي تضمنت صيغة اليمن الدستورية التي يؤديها ريس الجمهورية من خلال نص المادة (٥٠) من الدستور "يؤدي عضو مجلس النواب اليمين الدستورية امام المجلس قبل ان يباشر عمله بالصيغة الاتية: "اقسم بالله العلي العظيم أن اؤدي مهماتي ومسؤولياتي القانونية بتفانٍ واخلاص وان احافظ على استقلال العراق وسيادته، وارعى مصالح شعبه واسهر على سلامة ارضه وسمائه ومياهه وثرواته ونظامه الديمقراطي الاتحادي وان اعمل على صيانة الحريات العامة والخاصة واستقلال القضاء والتزم بتطبيق التشريعات بأمانة وحياد، والله على ما اقول شهيد".

اما دستور جنوب افريقيا فقد اوجب على من يتولى منصب رئيس الجمهورية[٤٦] بان يحلف اليمين المقررة بموجب الجدول (٢) من خلال النص على ان: "١- اليمين أو التعهد الرسمي من الرئيس والقائم بأعمال الرئيس أمام رئيس القضاة، أو قاض آخر يعينه رئيس القضاة، يجب أن يقسم / يتعهد على النحو التالي:

أمام الجميع هنا، وتقديراً للنداء السامي الذي أتحمله كرئيس/ قائم بأعمال الرئيس الجمهورية جنوب أفريقيا، أقسم / أتعهد أنا (.....) أن أكون وفيا لجمهورية جنوب أفريقيا، وسوف أقوم باحترام ومراعاة ومساندة والحفاظ على الدستور وجميع القوانين الأخرى للجمهورية، وأنا اقسم وأعد بإخلاص بأنني دوما سوف أشجع كل ما يدعم تقدم الجمهورية، وأعارض كل ما قد يضر بها، أحمي وأعزز حقوق جميع مواطني جنوب أفريقيا، أؤدي واجباتي بكل ما أوتيت من قوة ومواهب ومن معرفة وقدرة وبما يمليه على ضميري، أحقق العدالة للجميع و أكرس نفسي لرفاه الجمهورية وشعبها فليساعدني الرب في حالة اليمين"

ونرى من خلال النص الذي جرى بصيغة اليمين الدستورية في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، بان حماية الدستور التي جاء بها النص الدستوري لا تصل الى المعنى القانوني الذي ينطوي عليه مفهوم الحماية والذي أورده المشرع الدستوري في جنوب افريقيا في ظل دستورها لسنة ١٩٩٦ المعدل، بخلو الدستور العراقي من اي وسائل ردع ذات صلة بسمو الدستور، والذي يقوض بشكل كبير

من حماية الدستور سواء اكان بردع رئيس الجمهورية ذاته او ردع السلطات الأخرى، بل اقتصر على حصر دور رئيس الجمهورية وما تضمنه من سلطات بمجرد الدفاع عن الدستور، وبطبيعة الحال هذا الدور لا يتناسب مع الموقع الدستوري لرئيس الجمهورية.

حيث يرى جانب من الفقه "ان ما يتوجب على رئيس الجمهورية أن يضمن حماية القواعد الدستورية والعمل على تطبيقها تطبيقاً سليماً، لاسيما عندما تباشر السلطات العامة لاختصاصاتها على النحو المبين في الدستور، وإلا كان عملها، خروجاً على الشرعية الدستورية"(٤٧) .

ونجد ان المشرع الدستوري في جنوب أفريقيا قد أدرك خطورة واهمية السلطات التي منحها الدستور لرئيس الدولة، اذ اوجد من اليات الردع بما يحقق عدم الخروج على مبدأ التوازن بين السلطة والمسؤولية وطبقا للدستور جرى تحديد ذلك بالنص على ان:

١. يجوز للجمعية الوطنية إقالة رئيس الجمهورية من منصبه، بقرار يتخذ بالتصويت بموافقة ثلثي أعضائها، للأسباب التالية فقط:

أ. ارتكاب انتهاك جسيم للدستور أو القانون.

ب. سوء السلوك الجسيم.

ج. العجز عن أداء مهام المنصب.

٢. لا يجوز لمن أقيل من منصب رئيس الجمهورية، وفقا للقسم الفرعي (١) (أ) أو (ب)، أن يحصل على أية مزايا لذلك المنصب، ولا يجوز له أن يشغل أي منصب حكومي (٤٨).

الفرع الثاني: وسائل الردع في القوانين الأساسية

الفقه حاول أن يجد تعريفا للقوانين الأساسية او كما يصفها البعض بالقوانين المكملة للدستور، اذ اتجه البعض الى تعريفها استنادا إلى الناحية الشكلية أي بالنظر إلى الاجراءات التي تحيط بإعدادها واقرارها، في حين اعتمد البعض الآخر في تعريفه لها على المعيار الموضوعي بمعنى النظر إلى الموضوعات التي تنظمها هذه القوانين. وهناك اتجاه ثالث ذهب إلى معيار مختلط يقوم على أساس الجمع بين المعيار الشكلي والمعيار الموضوعي عند تعريفه لتلك القوانين.

ووفقا للمعيار الشكلي يمكن تعريف القانون الأساسية بأنه "مجموعة القواعد التي تصدر من البرلمان وتخضع في وضعها وتعديلها لإجراءات خاصة تختلف عن إجراءات القوانين العادية". ويجد هذا التعريف مصدره في التفرقة التي أوجدها دستور ١٩٥٨ الفرنسي حيث نص في المادة (٤٦) على إجراءات خاصة للقوانين الأساسية، مما يدعو إلى القول بانحصار هذه القوانين في تلك التي اعترف لها الدستور بهذه الصفة وخصها بتلك الإجراءات(٤٩).

والامر ذاته يمكن ان ينصرف الى نص المادة (٦٥) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المتعلقة بإنشاء مجلس الاتحاد، وبالرغم من عدم تناول الدستور لمصطلح القوانين الأساسية حيث نصت على ان: "يتم انشاء مجلس تشريعي يدعى بـ"مجلس الاتحاد" يضم ممثلين عن الاقاليم والمحافظات غير

المنتظمة في أقليم، وينظم تكوينه وشروط العضوية فيه واختصاصاته، وكل ما يتعلق به بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب"[٥٠].

اما تعريف القوانين الأساسية وفقاً للمعيار الموضوعي، يكون النظر إلى الجوهر والموضوع دون اعتبار للشكل أو الاجراءات المتبعة في وضع قواعد هذه القوانين. وتطبيقا لذلك تشمل القوانين الاساسية الموضوعات التي تتعلق بتشكيل وتنظيم السلطات العامة وكيفية سير العمل فيها، ويلاحظ أن هذا التعريف للقوانين الاساسية يمكن أن يؤدي إلى الغموض في التفرقة بين هذا القوانين والقانون الدستوري لأن موضوع كل منهما هو تنظيم السلطات العامة، ولكن هذا الغموض يتلاشى إذا أخذنا في الاعتبار بأن الظاهرة التنظيمية لها وجهان، الأول منهما يتعلق بتحديد المبادئ التي يستقل بها القانون الدستوري، والآخر يختص ببيان كيفية تطبيق هذه المبادئ، وهذا هو موضوع القوانين الأساسية[٥١].

اما في ضوء التعريف المختلط للقوانين الاساسية، حيث وجدت تعريفات تجمع بين العنصرين الشكلي والموضوعي مع عدم تغليب أحدهما على الآخر في تعريف القانون الاساسي، ليُعرف طبقاً لها بأنه: "قانون ولكنه قانون خاص من جهة مجال تدخله وإجراءات إصداره ومكانه في سلم تدرج القواعد القانونية، تتمثل وظيفته الأساسية في تطبيق تنظيمات الدستور بناء على دعوة الأخير له للقيام بذلك وهو يستطيع بطريق غير مباشر أن تكون له وظائف أخرى"[٥٢]

وبالرغم عما أوردناه من تعريفات عدة للقوانين الأساسية الا اننا وجدنا رائيا فقهيا عمد الى تغليب المعيار الموضوعي على الشكلي في تعريفه للقوانين الأساسية، حيث ان تعريف القانون الأساسي تعريفا موضوعيا يتميز بالعمومية؛ إذ لا يقتصر وجود هذا القانون على البلاد التي تنص دساتيرها على إضفاء صفة القانون الأساسي على بعض القوانين ذات الطبيعة الدستورية، وإخضاع إقرارها لإجراءات تختلف عن إجراءات القانون العادي، بل يؤدى هذا التعريف إلى الاعتراف بهذا النوع من القوانين في كل الدول التي توجد بها دساتير مكتوبة ما دامت تتعلق موضوعات تلك القوانين بتنظيم السلطات العامة، وخلاصة ذلك القول بان القوانين الأساسية "هي تلك التي تنظم موضوعا من موضوعات القانون الدستوري، سواء ورد النص في الدستور على تنظيمها بقانون أساسي أم لم يرد النص على ذلك، وسواء نص الدستور على إجراءات خاصة لإقرارها تختلف عن إجراءات القانون العادي أو أخضعها لإجراءات هذا القانون. حيث يعني القانون الدستوري بأنه "مجموعة القواعد القانونية الخاصة بنظام الحكم في الدولة (الحكومة) من الناحية السياسية، والتي تنظم التعايش السلمي بين السلطة والحرية". وبذلك يتحدد نطاق القانون الأساسي داخل نطاق موضوعات القانون الدستوري، ليكمل نصوص الوثيقة الدستورية أو يحدد تلك النصوص أو يضع القواعد اللازمة لتطبيقها"[٥٣].

ولأهمية القوانين الأساسية وما تتضمنه من نصوص ذات طبيعة دستورية تمثل وسائل ردع دستورية، اذ تعارف الفقه على تسميتها بالقوانين الأساسية وذلك للأسباب التالية[٥٤]:

١. إن هذا هو ما يقتضيه (فن الصياغة الدستورية)، إذا ما تعلق الامر بحالة الدساتير المكتوبة، اذ

ينصب اهتمام واضعي الدساتير عادة بكمالها الفني وتناسقها العلمي والمنطقي، وكثيراً ما يكون هذا على حساب كمالها العملي، الامر الذي يتطلب وجود مصادر أخرى تحتوي القواعد الدستورية التي تضيق وثيقة الدستور على احتوائها مراعاة للشكل الواجب ظهورها فيه.

٢. لا يمكن للدستور المكتوب أن يتضمن جميع القواعد الدستورية بالمعنى المادي وإلا أصبح وثيقة ضخمة، وبالتالي فإن كثيراً من القواعد التفصيلية التي تنظم نشاط وأجهزة الدولة العليا يكون مصدرها نصوص أخرى.

٣. ان النصوص تتناهى بينما الوقائع لا تتناهى، وبالتالي فمهما حاول الدستور – في بلاد الدساتير المكتوبة– أن تتضمن من نصوص منظمة للموضوعات الدستورية فإنها لن تستطيع الإلمام بها جميعها، فضلا عن عدم قدرتها على توقع المستجدات منها.

٤. ان هذا هو ما يتفق مع اعتناق غالبية الفقه للمعيار الموضوعي عند تعريف القانون الدستوري، وذلك بوصفه شاملاً لجميع المسائل ذات الطبيعة الدستورية، أو في موضوعها وجوهرها دستورية، بصرف النظر عما إذا كانت هذه المسائل مدونة في ذات الدستور أو تقررت أحكامها في قوانين عادية أو بمقتضى العرف الدستوري.

٥. هو ما يسلم به الدستور في بلاد الدساتير المكتوبة، اذ تقوم بالإحالة للمشرع بتنظيم بعض المسائل والأنشطة الدستورية بطبيعتها أو في جوهرها.

٦. تعد هذه القوانين عنصراً في استقرار التوازن الدستوري بالنظر لقيامها بتكملة أحكام الدستور دون انحراف أو تشويه، ووجوب مراعاة بعض إجراءات إصدارها وتعديلها في معظم الحالات.

٧. لا يقتصر دور القوانين الأساسية كمصدر للقاعدة الدستورية على بلاد الدساتير المكتوبة فقط؛ بل يمتد هذا الدور وتبرز أهميته في بلاد الدساتير العرفية.

لذلك عمدت المحكمة الدستورية العليا في مصر الى تحديد شروط معينة يتعين توافرها لاعتبار القانون من المكملة للدستور او من القوانين الأساسية ان يكون من الموضوعات التي نص الدستور على تنظيمها بقانون او وفقا للقانون او يكون دستورياً في موضوعه بمعنى ان يكون من الموضوعات المتصلة باي قاعدة من القواعد الدستورية بطبيعتها، او متعلقة بنظام الحكم(٥٥).

حيث قضت المحكمة بان يتعين اجتماع شرطين معاً لاعتبار مشروع قانون معين مكملاً للدستور :–

"**أولهما:** أن يكون الدستور ابتداء قد نص صراحة في مسألة عينها على أن يكون تنظيمها بقانون، أو وفقاً لقانون، أو في الحدود التي يبينها القانون، أو طبقاً للأوضاع التي يقررها، فإن هو فعل، دل ذلك على أن هذا التنظيم بلغ في تقديره درجة من الأهمية والثقل لا يجوز معها أن يعهد به إلى أداة أدنى.

ثانيهما: "أن يكون هذا التنظيم متصلاً بقاعدة كلية مما جرت الوثائق الدستورية على احتوائها وإدراجها تحت نصوصها وتلك هي القواعد الدستورية بطبيعتها التي لا تخلو منها في الأعم أية وثيقة دستورية، والتي يتعين كي يكون التنظيم التشريعي مكملاً لها أن يكون محدداً لمضمونها مفصلاً حكمها

مبيناً لحدودها، بما مؤداه: أن الشرط الأول وإن كان لازماً كأمر مبدئي يتعين التحقق من توافره قبل الفصل في أي نزاع حول ما إذا كان مشروع القانون المعروض يعد أو لا يعد مكملاً للدستور، إلا أنه ليس شرطاً كافياً، بل يتعين لاعتبار المشروع كذلك، أن يقوم الشرطان معاً متضافرين، استبعاداً لكل مشروع قانون لا تربطه أية صلة بالقواعد الدستورية الأصلية، بل يكون غريباً عنها مقحماً عليها. ودلالة اجتماع هذين الشرطين أن معيار تحديد القوانين المكملة للدستور، والتي يتعين أن يؤخذ فيها رأى مجلس الشورى قبل تقديمها إلى السلطة التشريعية، لا يجوز أن يكون شكلياً صرفاً، ولا موضوعياً بحتاً، بل قوامه مزاوجة بين ملامح شكلية، وما ينبغي أن يتصل بها من العناصر الموضوعية"[٥٦].

وتكمن أهمية الردع في القوانين الأساسية بما تقوم به تلك القوانين من توضيح وبيان لطريقة تطبيق نصوص الدستور التي يتعذر تطبيقها بذاتها؛ بل لابد من تدخل المشرع لحصول ذلك كالنص على ان: "السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها، يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية"[٥٧].

وعلى مستوى النظام الدستوري العراقي تبرز أهمية مجلس الاتحاد بوصفه أحد شقي السلطة التشريعية في الدولة الاتحادية القائم على ثنائية السلطة التشريعية، والمعطل إقرار القانون الخاص به لحد الان، وتوجه المؤسس الدستوري العراقي هذا في تجاهل مجلس الاتحاد يقوض بشكل كبير من مكانة مجلس الاتحاد بوضعه في مركز دستوري ضعيف، هذا من جهة، ومن جهة أخرى نعتقد ان الدستور افتقد لوسيلة مهمة من وسائل الردع الدستوري للمهام الذي يضطلع بها مجلس الاتحاد في الدولة الفيدرالية.

اذ ان المادة (١٣٧)[٥٨] من الدستور أسدلت الستار على مجلس الاتحاد بتعطيل العمل بأحكامه، وبهذا قد سار المشرع الدستوري على نهج مغاير لدساتير الدول الفيدرالية، بتغليب كفة مجلس النواب ومنحه صلاحيات واسعة في جميع المجالات، ويعد هذا الموقف خروجا على مبدأ انفراد الدستور بأنشاء السلطات العامة، فالبرلمان لا يملك سلطة أنشاء وتنظيم الأحكام المتعلقة بسلطة أخرى مساوية له في المركز الدستوري ومنصوص عليها صراحة في الوثيقة الدستورية، وعليه لا يوجد مسوغ لهذا التأجيل نظرا لأهمية مجلس الاتحاد في التشريع بكونه الضامن لحقوق الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم والقصور هنا يقع على المشرع الدستوري بتعطيل احد شقي السلطة التشريعية وانعدام التساوي بينهم والتفريط بتطبيق ما جاءت به المادة (٤٨) من الدستور، حيث أجاز لاحد شقي السلطة التشريعية (مجلس النواب) الانفراد بالسلطة التشريعية، وجعل من أنشاء مجلس الاتحاد أمرا ثانويا من خلال عدم النص عليه بشكل مفصل في صلب الوثيقة الدستورية اسوه بمجلس النواب والمساهمة بتعطيله بالنص على تأجيل أنشاءه ، بخلاف ما هو سائد في دساتير الدول القائمة على ثنائية السلطة التشريعية وبهذا خالف المشرع الدستوري المبادئ التي يقوم عليها النظام البرلماني الذي هو احد خصائصه الأخذ بنظام المجلسين تع والنص على تنظيمهما في صلب الوثيقة الدستورية[٥٩].

وللأهمية التي تتجسد بوسائل الردع الدستوري في ظل القوانين الأساسية لا سيما في مواجهة الازمات الدستورية التي قد تحصل على مستوى النشاط الدستوري للسلطات عند ممارستها للاختصاصات المبينة في الدستور او القوانين الأساسية المكملة للدستور نستطيع ان نتبين ذلك من خلال عدد من النصوص التي أوردها قانون السلطة التشريعية بوصفه قانونا اساسياً، يتعلق بأهم السلطات ضمن النظام الدستوري في الدولة الفيدرالية، نجد قانون مجلس النواب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠١٨ قد تضمن عدد من المواد التي تمثل وسائل ردع دستورية كونها وردت ضمن قانون من القوانين الأساسية، ومنها المواد (١٠و١١)[٦٠]، المتعلقة بالزام عضو مجلس النواب العراقي بحضور جلسات البرلمان لما لها من تأثير على سير العملية التشريعية من جهة، وعلى تكون سلطات الدولة الأخرى عند نهاية كل عملية انتخابية وشروع المجلس بانتخاب رئيس مجلس النواب ونائبيه وتشكيل السلطة التنفيذية، فضلا عن المواد المتعلقة بهذا الخصوص كونها وسائل ردع دستورية مهمة في مواجهة السلطة أعضاء السلطة التشريعية والتي أوردها النظام الداخلي لمجلس النواب رقم (١) لسنة ٢٠٢٢.

المطلب الثاني: دور القضاء الدستوري في تحقيق الردع الدستوري

قبل التطرق إلى الدور الذي يمارسه القضاء الدستوري في تحقيق الردع الدستوري، لا بد بداية من تعريف القضاء الدستوري، اذ "تعددت المعاني الاصطلاحية التي حددها المختصون في القانون الدستوري عند تعريفهم لمصطلح القضاء الدستوري، والذي ينصرف إلى مجموع الأحكام والقرارات التي تصدر من الجهة المحددة بموجب الدستور وبصرف النظر عما تكون عليه مكونات هذه الهيئة سواء أكانت سياسية أم قضائية، وهي بصدد ممارسة اختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين وتفسيرها لكافة النصوص الدستورية والنصوص القانونية التي صدرت على هديها"[٦١].

ومن خلال هذا المفهوم للقضاء الدستوري تتضح أهميته من حيث كونه يمثل وسيلة من وسائل الردع الدستوري وسوف نفصل ذلك من خلال فرعين نتناول في الأول منهما القضاء الدستوري وغاية الردع الدستوري وفي الفرع الثاني نتناول المبادئ التي اقرها القاضي الدستوري في تحقيق الردع الدستوري.

الفرع الأول: القضاء الدستوري وغاية الردع الدستوري

بما ان الدستور هو القانون الأعلى في الدولة، والنص التشريعي الأسمى والذي يجب على كافة السلطات العامة عدم مخالفته، ولما كانت الدولة تضع كافه توجهاتها وانشطتها بغية تحقيق أفضل تنظيم لمجتمعاتها داخل هذا القانون وبين طيات نصوصه، الامر الذي يستلزم منها أن تجد وسيله لحماية ذلك القانون الأعلى، وأن توفر لذلك القانون الأسمى القدر اللازم من الاحترام وعدم الافتئات عليه من جانب كافة السلطات العامة في الدولة، ولما كان مبدأ علو الدستور وسموه يعد وبلا مراء مجرد ألفاظ بل مجرد هباء لو أن مختلف سلطات الدولة استطاعت انتهاك حرمته دون أن يكون ثمة جزاء على ذلك الانتهاك لحرمة المبدأ، وفي سبيل ذلك أمنت الدول بضرورة إيجاد نوع من الرقابة تحمى من خلالها دساتيرها، وإلا فإن فكرة الدساتير تصبح عبثاً تضيع بها الشعوب وقتها إذا جاز لسلطات الدولة انتهاك أحكام الدستور

بغير جزاء، ومن ثم أضحى من الأهمية بمكان وجود وسيلة تكفل حماية الدستور من العبث بأحكامه وتحفظ له البقاء على قمة التنظيم القانوني في الدولة وتمنع مخالفته من جانب القواعد الأدنى، وتكمن هذه الوسيلة حسبما تواتر الرائ عليها بالرقابة على دستورية القوانين[٦٢]، وتعني الرقابة على دستورية القوانين "ضمان احترام مبدأ السمو المادي للدستور وذلك لان هذا السمو يصبح شعاراً فارغاً من المضمون إذا كان ثمة إمكانية لانتهاك الدستور والقواعد الدستورية من قبل السلطة التشريعية. فالسمو المادي يفترض وجود هيئة سياسية أو قضائية أو دستورية يعود لها الحق بإبطال أو تعليق العمل بقانون ما إذا وجدته مخالفاً للدستور "[٦٣].

اذ ان القواعد العائدة لمختلف فروع القانون، بناء على هرمية القواعد القانونية، ووفقاً بما تعتمده دولة القانون يربط كافة التشريعات في الدولة بمصدرها الأساس الدستور، بالرغم من كون هذه التشريعات غير ثابتة بحكم طبيعتها، بحيث يبقى أفق هذه التشريعات قابعاً تحت نور شمس الدستور، التي لا بد أن تظلل يومياً هذا الواقع، وان يبقى مستنيراً بها، كي يطمئن الافراد بأنه مهما بعد نطاق التشريع أفقياً أو ارتفع عمودياً، لا بد له من أن يبقى تحت سقف نص القاعدة الدستورية، ويقونن من خلال ما يرسمه الدستور من قاعدة عامة يعمل بها، طالما لم يتم تعديلها وفق الأصول الدستورية[٦٤].

وتحقيق الردع الدستوري يتطلب وجود هيئات تراقب التشريعات الصادرة من المشرع وتتولى إلغاء القوانين أو تمتنع عن تطبيقها إذا ما وجدت فيها مخالفة دستورية، وهذا الغرض لا يتحقق إلا باعتناق الرقابة على دستورية القوانين بحسبان إنها الوسيلة اللازمة بُغيَة رد طغيان سلطة التشريع وإرجاعها إلى حدودها الدستورية، ومن ثم تعد الرقابة على دستورية القوانين الوسيلة اللازمة لضمان نفاذ نصوص الوثيقة الدستورية، ومن دونها ربما تغدو تلك النصوص خلوا من جزاء موضوعي على مخالفتها، ولهذا الأمر نرى معظم دساتير الدول قد اهتمت واعتنت بأمر الرقابة على دستورية القوانين صوناً لدساتيرها وحفاظاً للحقوق والحريات، وبهذا الصدد يمكن القول بأن أهم المواضيع التي تهدف إلى وضع آليات لضمان (علوية الدستور وسموه) من خلال إرساء هيئة أو محكمة تختص بمراقبة دستورية القوانين وهي جهة (القضاء الدستوري)

والسؤال المطروح هنا هل يمكن للقاضي الدستوري وهو بصدد رقابته على دستورية القوانين من تحيد علاقة القانون بالدستور واختصاصاته الأخرى المقررة في تحقيق الردع الدستوري؟

إذا كانت الإجابة بجواز ذلك، والذي يعني عند إعطاء القاضي الدستوري مكنة تحديد علاقة القانون بالدستور، القيام بحماية الدستور بوصفه الوثيقة المرجعية المتضمنة للقواعد والمبادئ الحاكمة للنظام السياسي، مما يفرض ضرورة الالتزام بها واحترامها والتقيد بها من قبل كافة أجهزة السلطات العامة المشرفة على تسيير الشؤون العامة في الدولة. وهذا الهدف من شأنه تحقيق الردع الدستوري من خلال الاسهام في تحقيق التوازن والاستقرار وضبط العلاقة بين أجهزة النظام السياسي ومؤسساته، في حدود ما تقرره نصوص الدستور، وما ترسمه من قواعد تتعلق بصلاحيات هذه المؤسسات وبالأدوار التي تقوم بها.

اذ ان الدساتير وجدت اساساً لتحدد أصول العمل السياسي بصورة ديمقراطية، لمختلف السلطات في الدولة، إن لجهة التعيين، أو لجهة العلاقات المتبادلة، إضافة إلى صلاحيات كل منها. لذا بطبيعة الحال يصبح محظوراً على هذه السلطات المساس بتلك القواعد أو الخروج عن مسارها. ولهذا اتفق بعض الفقه على أن هذا التقيد بالصلاحيات وتوزيع الأدوار، مرده إلى سمو القاعدة الدستورية التي تعد قاعدة أساسية في انتظام العمل المؤسساتي في الدولة. وقد عبر عن ذلك بعض الفقه بقوله إن القواعد الدستورية التي تمنح هذه الحقوق والصلاحيات لا تعني فقط أصول النظام الساسي بل تعتبر قواعد أساسية تسمح لهذه النظام بالتحرك ديمقراطياً[٦٥]، فضلا عن كون الدستور هو الضامن للحقوق والحريات، ومن خلال احترام نصوصه يتحقق عدم تعرض حقوق الانسان لمخاطر الانتهاك، ولكن لا قيمة لمبدا سمو الدستور من دون ان يكون هناك هئية رقابة تردع انتهاكه وتمنع صدور مخالفة لاحكامه[٦٦].

لذا "فالرقابة الدستورية تجد سندها في مبدأ المشروعية الذي هو الفيصل الحاسم في التفرقة بين الحكومات القانونية الديمقراطية، وغيرها من الحكومات الديكتاتورية الاستبدادية. أهمية هذه الرقابة تظهر في الوقت الحاضر حيث انساقت بعض الدول والطغاة من الحكام، بدافع من نزعة سلطوية فردية استبدادية، إلى قهر شعوبها وممارسة القمع والارهاب والتدخل في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وحتى القضائية، الأمر الذي أدى إلى وفرة تشريعات منحرفة نتج عنها تعارض صارخ بين المبادئ الدستورية التي تعترف بحقوق الإنسان في الحرية والعيش الكريم وبين أهواء الحكام المستبدين. إن الرادع الوحيد للطغيان هو سيادة مبدأ الرقابة على دستورية القوانين"[٦٧].

ويعد القضاء الدستوري أحد اهم وسائل الردع الدستوري، لأنه من غير المتصور قيام دولة قانونية من دون أن يكون لها دستور يُؤسّس لقيام النظام السياسي والوجود القانوني للسلطات الحاكمة فيها، وتحديد وسائل الحماية لمن لا سلطة لهم في مواجهة من يملكون السلطة، بُغيَة حماية حقوق الأفراد والأقليات من خطر تعسف الأغلبية واستبدادها، بما يقوم به القاضي الدستوري عند تطبيقه لقاعدة علو الدستور وسموه، وانتصاره لإرادة الشعب على أي إرادة تخالف احكام الدستور، بتغليب نصوصه ذات القوة والقيمة العليا في الدولة، فلا بالدساتير المدونة وحدها يسود العدل وتتوفر الحريات، وتصان الحقوق، وتعلو راية القانون، وتنفذ قرارات القضاء، وتسمو مشيئة الشعب صاحب السيادة، ومصدر السلطات فوق الأهواء والرغبات؛ كون مجرد وجود الدستور بذاته لا تضمن له حتمية احترامه، وتطبيق أحكامه، إذ لابد من وجود وسائل ردع كافية لتحقيق ذلك، والشيء الأكبر أهميةً من قيام الدستور ذاته والضمانة الأكبر فعاليةً لاحترامه هو وجود جهة القضاء الدستوري كوسيلة ردع تعمل على إعلاء مبدأ سيادة الدستور وترتب الجزاء على مخالفة أحكامه. من خلال إيجاده آليات وأساليب جديدة ومتنوعة بما يصدره من قرارات وأحكام تتوافر فيها من ضمانات لحماية الدستور ما لا يوجد في هيئات أخرى، فالقضاء الدستوري لا يضطلع بدور تطبيق القواعد الدستورية فقط، وإنما يملك سلطة النطق بالدستور وإنزاله على المسائل والمنازعات الدستورية في صور أحكام وقرارات ملزمة لسلطات الدولة كافة، ولها قوة الشيء المقضي به

وهو الحق الدستوري الذي يقرره الدستور نفسه، وذلك للوصول إلى عدالة دستورية ذات فاعلية وتأثير غير محدد على الأوضاع القائمة في الدولة. التي تضمن إلغاء كل ما من شانه ان ينتهك الاحكام الدستورية والمراقبة المستمرة لمبدأ سيادة الدستور، سيما وأن التطبيقات العملية تشير إلى سعي السلطات الدائم عدم التزام أحكام الدستور.

ومن خلال ذلك يتبين ان القضاء الدستوري ليس مجرد اليات مخصصة محددة اغراضها سلفا للفصل في القضايا والمنازعات التي تعرض عليه، وكذلك القضاة لا يمكن وصفهم بموظفين او باحثين يعملون في منظومة العدالة محددة مسارات عملهم وافاق توجهاتهم، إنما البناء الدستوري يتطلب والسعي نحو تحقيق اغراض الدستور وسمو نصوصه وعلوها عن طريق الرقابة على أعمال السلطات العامة في الدولة وردعها بالتزام حدود الدستور، والحيلولة دون الانحراف التشريعي أو الدستوري، هي الغايات الاساسية التي يتوخاها القضاء الدستوري.

الفرع الثاني: المبادئ التي اقرها القاضي الدستوري في تحقيق الردع الدستوري.

على صعيد الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الامريكية بوصفها أحد اهم وسائل الردع الدستوري وعند تحليل واقع تلك الرقابة من قبل جانب من الفقه الدستوري يرى بوجود إشكالية يصعب حلها لجهة التناقض ما بين السياسة والقانون، نظراً لما تقوم به المحكمة العليا واجتهاداتها من دور أساسي في الحياة السياسية الأميركية. وهذا ما أشار إليه توكفيلي منذ زمن بعيد، عندما قال "إن ما يفهمه الأجنبي بصعوبة في الولايات المتحدة، هو النظام القضائي، وأنه لا يوجد حادث سياسي لا يرجع فيه إلى سلطة القاضي حيث يستنتج من ذلك أن القاضي في الولايات المتحدة، هو أحد السلطات السياسية الأولى في الدولة"، هذه الإشكالية تتبدى من خلال الازدواجية في الدور السياسي المسلم به لهذه المحكمة، من جهة، وقدرتها على حماية حقوق المواطن وحرياته في الولايات المتحدة من جهة أخرى[٦٨].

ونعتقد ان هذا الواقع لعمل المحكمة العليا الامريكية يمكننا من وصف رقابة تلكم المحكمة بالسلطة المضادة، لما تقوم به من أدوار متعددة من خلال عملها بالرقابة على دستورية القوانين، فهي تارة تقي بالحماية وتارة أخرى تردع كل تسلط او توغل لاي سلطة من السلطات العامة في الدولة على سمو الدستور وعلو نصوصه، وقيام النظام الاتحادي، وحقوق الافراد وحرياتهم العامة.

لذلك وفي أوروبا تحديداً فان الغاية الأساسية من وجود القضاء الدستوري كانت في البداية لمنع الاستبداد وردعه عبر المحافظة على التوازن بين السلطات الدستورية وردع أي منها، وبصورة خاصة السلطة التشريعية، من تجاوز اختصاصتها مما قد يفضي إلى انحراف النظام الديمقراطي، كون الديمقراطية هي أولاً حكم الشعب لنفسه، ولكنها تعني أيضاً حسب ما عناه (مونتسكيو) من أنها لا يمكن أن تتحقق إلا إذا تمت المحافظة على التوازن بين السلطات وبهذا السياق "يقول سايس (Siyes) أحد أبرز قادة الثورة الفرنسية متأثراً بنظرية (مونتسكيو) بفصل السلطات: تعتبر السلطات اللامحدودة وحشاً في السياسة. حتى الشعب نفسه لا يملك السلطة المطلقة التي يحاول بعض المخادعين إقناعه بها.

فالقوانين، أياً كانت تفترض إمكانية مخالفتها، ولذلك توجد حاجة حقيقية لفرض احترامها والقوانين الدستورية يتوجب حمايتها أكثر من غيرها من المخالفات والانتهاكات، إنها تشكل جسماً من القوانين الإلزامية التي يجب تأمين الالتزام بها"[٦٩].

وفي المانيا، يشكل القضاء الدستوري الألماني من خلال تحول المحكمة الدستورية الفيدرالية الى وسيلة من وسائل الردع الدستوري على حد وصف البعض "استمراراً للمعارضة القانونية حول قضايا عالية الجدلية السياسية من خلال الشكوى الدستورية التي يتقدم بها أي شخص طبيعي بعد استنفاذ الإجراءات الأخرى وأسهمت الدفوع في المانيا التي عمرها ٦٥ سنة في الاستقرار السياسي واعتبرت قوانين غير دستورية في ٤٩٧ حالة وكانت مصدر الهام لمجالس دستورية في العالم"[٧٠]

كما ان المحكمة الدستورية الألمانية تسهر على حماية الدستور فالتجاوزات سواء من السلطة التنفيذية أو التشريعية تجد جزائها أمام المحكمة الدستورية الفيدرالية بالإلغاء، فمثال النظام الألماني الذي ينص على وجوب إخطار المحكمة بالأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان قبل دخولها حيز النفاذ، كما هو الحال بالنسبة للنظام الفرنسي، ولكن يمكن للحكومة الفيدرالية عرض تلك الأنظمة على المحكمة الدستورية الفيدرالية في حالة تجاوزها لصلاحياتها ويمكن للبرلمان الطعن في قرارات السلطة التنفيذية أمام المحكمة الدستورية الفيدرالية، كطعن البرلمان الفيدرالي في قرار الحكومة الفيدرالية لسماحها بوضع صواريخ أمريكية إضافية على الأراضي الفيدرالية[٧١]

وبهذا السياق جرى قضاء المحكمة الدستورية العليا في مصر على: "إن رقابة المحكمة الدستورية العليا للنصوص التشريعية المطعون عليها وعلى ما جرى به قضاؤها هي رقابة شاملة تستهدف بها المحكمة بحث دستوريتها عن طريق ردها إلى أحكام الدستور جميعا تغليبا لتلك الأحكام على ما دونها وتوكيدا لسموها على ما عداها لتظل الكلمة العليا للدستور باعتباره القانون الأساسي الأعلى الذي يرسي القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم فيحدد للسلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية صلاحياتها، واضعا الحدود التي تقيد أنشطتها، وتحول دون تدخل كل منها في أعمال الأخرى، مقررا الحقوق والحريات العامة مرتبا ضماناتها ذلك أن وثيقة الدستور تتوخى أن تحدد لأشكال من العلائق السياسية والاجتماعية والاقتصادية مقوماتها، ولحقوق المواطنين وحرياتهم تلك الدائرة التي لا يجوز اقتحامها، فلا يمكن أن تكون النصوص الدستورية – وتلك غاياتها – مجرد نصوص تصدر لقيم مثالية ترنو الأجيال إليها، وإنما هي قواعد ملزمة لا يجوز تهميشها أو تجريدها من آثارها، ويجب أن يعلو الدستور ولا يعلى عليه وأن يسمو ولا يسمى عليه"[٧٢].

وعلى صعيد القضاء الدستوري العراقي تمثل المحكمة الاتحادية العليا أحد هم وسائل الردع الدستوري لأهمية اختصاص الرقابة المنعقد لها بموجب الدستور والتي تمارسها المحكمة من خلال رقابتها الفاعلة التي تسلطها كجهاز قضائي مستقل يهدف الى ضمان حماية مبدا المشروعية من أي اعتداء، اذ اناط الدستور بالمحكمة اختصاصات عدة، ولعل أبرزها بهذا السياق بوصف المحكمة من وسائل الردع الدستوري منع تغول السلطات بإصدارها تشريعات وانظمة مخالفة للدستور.

وتلك الرقابة كوسيلة من وسائل الردع الدستوري تتبين عند امعان النظر في التطبيقات القضائية للمحكمة الاتحادية العليا، حيث ارست المحكمة عددا من المبادئ منها:

"من أهم مقومات بناء الدولة على أسس ومؤسسات قانونية وديمقراطية صحيحة هو مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون وهذه المساواة تقتضي معاملة جميع المواطنين بنفس المعاملة العادلة سواء في الحقوق أو الواجبات ولا وجود لدولة القانون دون تكريس هذا المبدأ فعلياً وإن حق المجتمع في العقاب يقتضي مساءلة كل شخص يرتكب فعلاً قد تم تجريمه والعقاب عليه وفق أحكام الدستور وقواعد القانون الجزائي ويستوي الأمر إن كان مرتكب الفعل هو شخص عادي أو كان شخص يمثل احدى السلطات العامة في الدولة ودون شك فإن أول مواطن في الدولة هو رئيسها مهما كان وصفه والمساواة القانونية تقتضي أن يكون هذا الشخص السامي في الدولة هو أول من يخضع للقانون ويحاسب عن أخطائه لاسيما وأن رئيس الجمهورية من المفروض أن يكون خادماً لمصالح الشعب وحامياً للدستور والقانون وليس سيداً للشعب ومستبيحاً انتهاك الدستور والقانون وإن كانت الدساتير تنص كأصل عام على تحصين رئيس الجمهورية في مواجهة المسؤولية إلا إنها تجيز رفع هذا التحصين في حالة ارتكابه أفعالاً مجرمة ويعاقب عليها فهنا تنتهي حصانة رئيس الجمهورية وبهذا الاتجاه سار الدستور العراقي...[٧٣]، وتظهر أهمية تحديد المسوغات التي تبرر المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية في أنها تهدف إلى ضمان سمو الدستور والتقيد بأحكامه بطريقة قانونية ودستورية مكفولة بجميع الضمانات الإجرائية والموضوعية وأصبح مبدأ اقتران السلطة بالمسؤولية مستقراً في الأنظمة المعاصرة ومفاد هذا المبدأ حيث توجد السلطة توجد المسؤولية فمن يمارس السلطة لا بد أن يخضع للمسؤولية وهذا التلازم بين السلطة والمسؤولية يعتبر عاملاً حاسماً لتأسيس نظام الحكم في الدولة والذي بدوره يعتبر أساساً لتطوير المجتمع وبناء الدولة في كافة المجالات لذلك فإن ممارسة رئيس الجمهورية لاختصاصاته الدستورية الغرض منها تحقيق مصالح الشعب وبما يضمن الحفاظ على وحدة العراق وسيادته لذلك اعتبر الدستور رئيس الجمهورية رمزاً للوحدة الوطنية ورمزاً للبناء والمستقبل الديمقراطي وإن ذلك لا يستقيم إلا مع التطبيق السليم للدستور والقانون وطالما أن الدستور وجد لتحقيق مصالح الشعب...، وإن عدم العمل بأحكام الدستور وفق أي نص من نصوصه يرتب المسؤولية الشخصية للمتسبب بذلك لأنه يجب أن لا يكون المنصب الوظيفي واقياً لمن يخالف الدستور أو القانون، وإن القول بخلاف ذلك يعني تحقق علوية المنصب الوظيفي على علوية الدستور وسموه وبذلك يتحول النظام السياسي في الدولة من نظام ديمقراطي يقوم على أساس مبدأ التداول السلمي للسلطة واعتبار أن السيادة للقانون والشعب هو مصدر السلطات وشرعيتها ووجوب ضمان الحقوق والحريات العامة والخاصة وحمايتها إلى نظام استبدادي يقوم على أساس التسلط وهدر للحقوق والحريات كافة وهدر الكرامة المواطن وحريته ومخالفة لكافة مرتكزات اليمين الدستورية ...، ويجب أن لا تكون الظروف الصعبة التي يمر بها البلد في بعض المراحل سبباً لخرق الدستور بل يجب أن تكون عاملاً مؤثراً بصورة إيجابية لإكمال مراحل بناء الدولة ونظامها الديمقراطي وإزالة كافة المؤثرات السلبية التي من شأنها تأخير بناء الدولة والتضحية بمصلحة الشعب وحقوقه وسلب ثرواته"[٧٤].

يكشف قرار المحكمة أعلاه عن الدور الذي تمارسه المحكمة الاتحادية العليا عند ممارسة اختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين بإرسائها عدد من المبادئ الأساسية في ممارسة السلطة ولأعلى مستويات الحكم في الدولة بغية منع وردع التصرفات التي تعرض النظام الدستوري لمخاطر الانتهاك من قبل اعلى سلطة في الدولة والمتمثلة برئيس الجمهورية الذي اناط به الدستور حماية النظام الدستوري والدستور، فضلاً عن اعمال النص الدستوري المتعلق بالمساواة بين المواطن العادي وشخص رئيس الجمهورية، فضلا عن تكريس سيادة القانون وتبيان مهام رئيس الجمهورية وفي مقدمتها أن يكون خادماً لمصالح الشعب وحامياً للدستور والقانون وليس سيداً للشعب ومستبيحاً انتهاك الدستور والقانون وتأكيد المحكمة لمبدا اقتران السلطة بالمسؤولية لضمان سمو الدستور والتقيد بأحكامه وترتيب المسؤولية الشخصية لكل ممثل لاي سلطة بعدم العمل بأحكام الدستور وفق أي نص من نصوصه.

وتحقيقا للردع الدستوري تصدت المحكمة الاتحادية العليا وبحزم لحماية مبدا المشروعية، حيث خلصت المحكمة بعدم دستورية الامر الإقليمي المرقم (١٠٦) بتاريخ ٢٠١٧/٦/٩، المتعلق باستفتاء إقليم كردستان، والذي جاء لغرض استقلال إقليم كردستان والمناطق المشمولة بالاستفتاء خارج الإقليم عن العراق وانشاء دولة مستقلة خارج النظام الاتحادي العراقي كونه جاء مخالفا لأحكام الدستور نصت المادة (١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ التي تنص على ان: "دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة ، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي. وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق"[٧٥].

وبهذا السياق وبالرغم من وجود عدد من النصوص الدستورية التي أوردها دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ بخصوص حماية النظام الاتحادي العراقي والمحافظة عليه، الا انه نجد ضرورة وتحقيقا للردع الدستور من خلال النصوص الدستورية تفعيل التجريم الدستوري عند القيام بتعديل الدستور، ذلك بإضافة نص صريح يعد أي محاولة من محاولات تقسيم البلاد او الدعوى للانفصال جريمة خيانة العظمى.

ومن التطبيقات القضائية الأخرى للمحكمة الاتحادية العليا في العراق ايضاً قرارها المتعلق بإنهاء عضوية رئيس مجلس النواب العراقي والذي أرسي عددا من المبادئ الدستورية والاسس القانونية باعتبار المحكمة أحد اهم وسائل الردع الدستوري بتبنيها منهجاً متطوراً في تفسير وتطبيق القوانين والدستور وكونها تحافظ على علوية الدستور وحماية مبدا المشروعية كما تسهم في الحفاظ على الحقوق والحريات العامة وتحول دون تعسف السلطات على الدستور وردع الشطط في استعمال السلطة وممارسة الرقابة على اعمال السلطة التشريعية حيث قررت ان:

١. ان الشعوب تنظر إلى السلطة التشريعية بالقداسة والاحترام لما لهذه المؤسسة التشريعية من قدرة وإمكانية وصلاحيات قادرة بها ومن خلالها إلى أن تدفع البلاد والعباد أشواطاً للأمام أو تقودها إلى الوراء.

٢. إن مجلس النواب واستناداً لأحكام المادة (٤٧) من الدستور هو السلطة الاتحادية الأولى في العراق

يقوم على فلسفة مبدأ التداول السلمي للسلطة عبر الوسائل الديمقراطية المنصوص عليها في هذا الدستور ويقوم على أساس السيادة للقانون وإن الشعب هو مصدر السلطات وشرعيتها يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الديمقراطية.

٣. ان قيام رئيس اي حزب بإجبار المرشحين التابعين له بتقديم طلبات استقالة والاحتفاظ بها واستخدامها متى شاء يخالف المبادئ والقيم الدستورية واحكام المواد (٥ و٦ و١٤ و١٦ و١٧ و٢٠ و٣٩ و ٥٠) من الدستور فيكون قد خالف المبادئ الديمقراطية والدستورية وهذا يمثل انحرافاً كبيراً في العملية الديمقراطية عن مسارها الصحيح لم تألفه اغلب برلمانات دول العالم ولا يمكن بأي حال اختزال ارادة الشعب المتمثلة بمجلس النواب العراقي بشخصية رئيس البرلمان.

٤. ان مجلس النواب يمثل الشعب العراقي بأكمله ولا يمكن اتخاذ ذلك التمثيل لأغراض شخصية وبطرق لا تتفق مع الدستور والقانون ومع قيم ومبادئ الشعب العراقي.

٥. إن عضو مجلس النواب عندما يؤدي اليمين الدستورية فإنه يتعهد باحترام الدستور وتأدية مسؤولياته القانونية التي جاء بها الدستور والقوانين الأخرى، وانتهاك الدستور يتحقق في حالة إتيان أي فعل من الأفعال التي تشكل مخالفة صريحة أو ضمنية لأي نص من نصوص الدستور والعمل على خلاف ما ورد فيه عن طريق استعمال الصلاحيات الممنوحة له بموجب تلك النصوص استعمالاً يؤدي إلى تلك المخالفة، وإن مخالفة الدستور تنتج كذلك عن أي خرق غير مشروع للقانون وفقاً لما جاء في المادة (٥٠) من الدستور.

٦. إن دستور جمهورية العراق صرح وفقا لما جاء في المادة (٥٠) من الدستور بالقيد الوارد في مضمون الحق وهو أداء المهمات والمسؤوليات البرلمانية بأمانة، وبغض النظر عما رسمه الدستور بموجب المادة (٥٢) منه، فإن الجزاء الذي يفرض على مخالفة أحكام المادة (٥٠) من الدستور هو عدم صلاحية النائب في الاستمرار بالعضوية لأنه إذا كانت مخالفة المادة (٥٠) من الدستور لا ترتب إنهاء العضوية إزاء مخالفة القسم بالله سبحانه وتعالى يصبح وجود تلك المادة لغواً في الدستور، وهذا ما لا يمكن القول به شرعاً ودستورياً"(٧٦).

وتحقيقا لغرض المؤسس الدستوري وعبر احكام المحكمة الاتحادية العليا بتحقيق الردع الدستوري في مواجهة السلطات نجد انها قد فرضت رقابة فعالة بهذا الخصوص ليشمل كفاءة ونزاهة من يتولى إدارة المؤسسات الدستورية ويتبين ذلك عند نظر المحكمة للدعوى المقدمة ضد مرشح الحزب الديمقراطي الكردستاني لمنصب رئاسة الجمهورية العراقية السيد (هوشيار زيباري) لمنصب رئاسة الجمهورية، عندما استندت بحكمها الى نص المادة (٦٧) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ التي عرفت رئيس الجمهورية من حيث كونه رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن يمثل سيادة البلاد، ويسهر على ضمان الالتزام بالدستور، والمحافظة على استقلال العراق، وسيادته، ووحدته، وسلامة اراضيه وفقاً لأحكام الدستور، والمادة (٦٨) من الدستور نفسه التي وضعت شروطاً دستورية لرئاسة الجمهورية[٧٧] لا يمكن تجاوزها

على حد قول المحكمة، اذ ترى ان الدستور قد وضع تلك الشروط باعتبار ان الرئيس هو القائد الذي يجب ان يتحلى بالمواصفات التي وردت في المادة (٦٧) من الدستور حيث تعطي تلك المواصفات مدلولاتها الإنسانية والوطنية والعلمية لغرض تحقيق الغاية من منصب رئيس الجمهورية، فضلاً عن احكام قانون الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة ٢٠١٨، والمادة (٧٣) من الدستور التي منحت رئيس الجمهورية صلاحية "إصدار العفو الخاص بتوصية من رئيس الوزراء باستثناء ما يتعلق بالحق الخاص و..."، وبذلك ترى المحكمة ان الدستور جعل من رئيس الجمهورية بمساواة مجلس الوزراء في تلك الصلاحية وإن هذه الصلاحية ذات أهمية كبيرة وخطيرة فهي اللبنة الأولى في البناء القانوني للبلد، ولأهمية منصب رئيس الجمهورية وفقاً لما ذكر في البنود أعلاه فإن الدستور أوجب انتخاب رئيس الجمهورية من قبل مجلس النواب الذي يمثل الشعب العراقي بالكامل من بين المرشحين لرئاسة الجمهورية بأغلبية ثلثي عدد أعضائه وفقاً لما جاء في المادة (٧٠/ أولاً) من الدستور.

وبناء على تلك المعطيات قضت المحكمة الاتحادية العليا في العراق بأن: "المرشح لرئاسة جمهورية العراق هوشيار محمود محمد زيباري قد قام مجلس النواب باستجوابه في الجلسة المرقمة (١٤) بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٥ عن المواضيع الواردة في موضوع الاستجواب وكانت نتيجة الاستجواب التصويت على عدم القناعة بأجوبة السيد هوشيار محمود محمد زيباري وزير المالية خلال جلسة استجوابه والتصويت على سحب الثقة منه بموافقة (١٥٨) نائباً مقابل رفض (٧٧) نائب وتحفظ (١٤) نائب وفقاً لما جاء في الجلسة رقم (١٧) الأربعاء ٢٠١٦/٩/٢١ عليه فإن سحب الثقة من قبل ممثلي الشعب العراقي عنه باعتباره وزيراً للمالية يخل بتوافر الشروط الدستورية والقانونية لمن يرشح لمنصب رئيس الجمهورية...، وحيث أن رئيس جمهورية العراق يمثل كل العراقيين مهما كانت قوميته أو دينه ويمثل رمزاً لوحدة العراق وقوته ورمزاً للبناء والمستقبل الديمقراطي عليه ولكل ما تقدم قررت المحكمة الحكم بعدم صحة قرار مجلس النواب بالموافقة على قبول ترشيح هوشيار محمود محمد زيباري لمنصب رئيس الجمهورية المتخذ بتاريخ ٢٠٢٢/١/٣١ والغائه وعدم قبول ترشيحه مستقبلاً لمخالفته أحكام المادة (٦٨) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥"[٧٨].

لذلك على وجود القضاء الدستوري يتوقف الوجود الفعلي لأحكام الدستور احد اهم المتطلبات الأساسية لتحقيق الردع الدستوري في مواجهة الكافة افراد وسلطات وقيام دولة الدستور والقانون، فلا توجد قيمة للدستور، ولا لمبدأ الفصل بين السلطات، ولا لإعلان الحقوق والحريات، إلا بوجود رقابة قضائية يضمن من خلالها احترام أحكام الدستور وسموه، وتضمن ممارسة كل سلطة وظائفها في حدود مبدأ فصل السلطات، وتضمن حماية الحقوق والحريات الفردية[٧٩].

ومن كل ما تقدم أصبح للقضاء الدستوري دور جوهري يعد من خلاله أحد اهم متطلبات تحقيق الردع الدستوري وهو يجسد إرادة الشعب المقررة بالدستور حيث وجدناه خير من عبر عن تلك الارادة وبأحسن تعبير، وهذا ما يشجع ويعزز حرية المواطنين، ويضمن الوحدة والانسجام بين سلطات الدولة المختلفة، وبذلك يحقق الوصول الى الغيات والاغراض التي يبتغي تحقيقها المؤسس الدستوري.

الخاتمة:

ان موضوع البحث (الردع الدستوري) "دراسة تحليلية مقارنة" من المواضيع المهمة ومن دراسته توصل الباحث الى اهم النتائج والمقترحات.

اولا: النتائج

١. لم يتطرق الفقه الدستوري الى مفهوم الردع الدستوري اذ لا يوجد تعريف محدد او تبيان او توضيح لمفهومه، حيث انصبت الدراسات في هذا المجال فقط على الجزاء في القاعدة القانونية الدستورية، والذي يعد الوسيلة التي تحقق الردع في القاعدة القانونية.

٢. إن للردع في فروع القانون المتعددة ابعاد مختلفة، كون الردع متعدد الأشكال ومتنوع المعاني وكثير الأبعاد. ولذلك تعددت تعريفات هذا المصطلح ولم تستقر على تعريف محدد ومستقل اسوةً بالمصطلحات القانونية الاخرى، وجميع هذه التعريفات يجمعها عامل مشترك يتجسد في أن مصطلح الردع يهدف الى الزجر والمنع.

٣. ولكون الردع في القانون الدستوري له فلسفة مختلفة عنها في فروع القانون الأخرى، لذا وضعنا تعريفاً للردع الدستوري على انه: (مجموعة الوسائل الرادعة التي يجب ان تتضمنها الوثيقة الدستورية عند تناولها بالتنظيم الدستوري مجمل المسائل والأنشطة الدستورية كمؤشر يحقق اعلى معدلات الضبط الدستوري ويمنع كل المخالفات الدستورية بتقرير جزاءات قانونية، ويعزز عوامل الأمن والأمان الدستوري، وتحقيق المشروعية الدستورية)

٤. ان وظائف الردع الدستوري في جانب الدستور تتمثل (حماية الدستور، ضمان السمو الاجتماعي للدستور، وحماية النظام الاتحادي، والمحافظة على النظام العام الدستوري)

٥. ان النص الذي جرى بصيغة اليمين الدستورية، بان حماية الدستور التي جاء بها النص الدستوري لا تصل الى المعنى القانوني الذي ينطوي عليه مفهوم الحماية، وخلوه من اي وسائل ردع ذات صلة بسمو الدستور، والذي يقوض بشكل كبير من حماية الدستور سواء اكان بردع رئيس الجمهورية ذاته او ردع السلطات الأخرى، بل اقتصر على حصر دور رئيس الجمهورية وما تضمنه من سلطات بمجرد الدفاع عن الدستور، وبطبيعة الحال هذا الدور لا يتناسب مع الموقع الدستوري لرئيس الجمهورية.

٦. تبين من خلال البحث ان القضاء الدستوري أصبح له دور جوهري يعد من خلاله أحد اهم متطلبات تحقيق الردع الدستوري وهو يجسد إرادة الشعب المقررة بالدستور حيث وجدناه خير من عبر عن تلك الارادة وبأحسن تعبير، وهذا ما يشجع ويعزز حرية المواطنين، ويضمن الوحدة والانسجام بين سلطات الدولة المختلفة، وبذلك يحقق الوصول الى الغيات والاغراض التي يبتغي تحقيقها المؤسس الدستوري.

ثانيا: المقترحات.

١. ندعو المشرع الدستوري العراقي عند تعديل دستور ٢٠٠٥ الى تعزيز وسائل الردع الدستوري بتفعيل مبدا المساءلة مقابل المسؤولية لحماية الحريات ومكافحة الفساد وارجاع ثقة الافراد بدستورهم.

٢. نقترح على المشرع الدستوري العراقي عند اجراء التعديلات الدستورية وتحقيقا للردع الدستوري تفعيل التجريم الدستوري، وذلك بإضافة نص صريح يعد أي محاولة من محاولات تقسيم البلاد او الدعوى للانفصال جريمة خيانة العظمى.

٣. نقترح على المشرع الدستوري العراقي الى ضرورة تعديل المادة (٦٧) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ بان يقرن من خلالها ما بين ان يكون رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن يمثل سيادة البلاد وما بين ضمان الالتزام بحماية الدستور، وعدم الاقتصار على وظيفة السهر، كون وظيفة الحماية تقتضي القيام بالمعالجة الدستورية لكل ما من شانه ان يخل بعلو الدستور والخروج على احكامه، عبر تحريك كافة وسائل الردع الدستورية، ونعتقد ان النص الدستوري المذكور يدخل في نطاق القواعد الأخلاقية وبطبيعة الحال هذا المعنى لا يتسق مع الدستور بوصفه اعلى واسمى القوانين مرتبة على مستوى المنظومة القانونية في الدولة

٤. تحقيقا للردع الدستوري نقترح تعديل النص الذي جرى بصيغة اليمين الدستورية في المادة (٥٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، كون حماية الدستور التي جاء بها النص الدستوري لا تصل الى المعنى القانوني الذي ينطوي عليه مفهوم الحماية كالذي أورده دستور جنوب افريقيا لسنة ١٩٩٦، وخلوه من اي وسائل ردع ذات صلة بسمو الدستور، والذي يقوض بشكل كبير من حماية الدستور سواء اكان بردع رئيس الجمهورية ذاته او ردع السلطات الأخرى.

الهوامش

(١) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ط٩، دار عمار، عمان، الاردن،،٢٠٠٥، ص ١٢٥.

(٢) أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، مجلد/٨، ط١، دار صادر، بيروت، لبنان، ١٣٠٠ هـ، ص٣٠١.

(٣) المنجد في اللغة العربية المعاصرة،، دار المشرق، بيروت، لبنان، ٢٠٠١، ص٥٤٥.

(٤) المؤمنون: ١٠٠

(٥) المعارج: ٣٨

(٦) د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ط٦، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٥، ص٤١.

(٧) عبد الوهاب الكيالي، الموسعة السياسية، الجزء الثاني، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط٢، بيروت، ١٩٨٦، ص٨١٦.

(٨) د. معمر خالد عبد الحميد، التضخم التشريعي في التشريع العراقي، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (٦) المجلد (٦) العدد (٢) الجزء (١) ٢٠٢٢، ص١٥٠

(٩) ويعرف الجزاء بأنه الأثر المترتب على مخالفة القاعدة القانونية. ويختلف الجزاء باختلاف القواعد القانونية التي خولفت، وتبعا للمجتمع الذي يطبق عليه، فالجزاء يتناسب مع المصالح التي تحميها القاعدة القانونية حتى يمكن أن يحقق أثرها والمقصود منها. ومن المقرر أن السلطات العامة في الدولة هي التي تتولى توقيع هذا الجزاء ويكمن في هذا الركن من أركان القاعدة القانونية أساس الخلاف بين الفقهاء في إضفاء صفة القانونية على القاعدة الدستورية. فالقاعدة الدستورية تورد قيودا على السلطة الحاكمة التي تقوم بتوقيع الجزاء وفرض الطاعة على المواطنين، مما يؤدى إلى أن تكون تلك السلطة هي نفسها المطالبة بتوقيع الجزاء على نفسها إذا ما خرجت على القيود التي يفرضها القانون ولقد أدت هذه النتيجة إلى أن ذهب بعض الفقهاء، إلى أن القاعدة الدستورية ينقصها عنصر الجزاء ؛ حيث يشترطون في الجزاء أن يكون ماديا تتكفل بتوقيعه السلطة العامة بما لديها من وسائل إلا أن من الفقهاء من لا يشترط أن يكون الجزاء متمثلا في الإكراه المادي الذي تقوم السلطة العامة بتوقيعه، ويرى أن الجزاء يمكن أن يتمثل في رد الفعل الاجتماعي الذي يترتب على مخالفة القاعدة القانونية، فالجزاء يختلف باختلاف نوع القاعدة ذاتها وتختلف صوره وأنواعه بما يتناسب مع مضمون القاعدة القانونية والمصالح التي تحميها. ولقد ذهب هذا الفريق من الفقهاء بناء على رأيهم في فكرة الجزاء إلى أن القاعدة الدستورية يتوفر فيها عنصر الجزاء ويتحقق لها جميع عناصر القاعدة القانونية. للمزيد ينظر د. رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٢٠، ص١٧ وما بعدها.

(١٠) د. احمد فتحي سرور،منهج الإصلاح الدستوري، مجلة الدستورية تصدرها المحكمة الدستورية العليا في مصر، العدد/٩، ابريل/ ٢٠٠٦.

(١١) د. محمد حسن كاظم، السمو الاجتماعي للدستور، مجلة آداب ذي قار، العدد/٤١، القسم الثالث، اذار، ٢٠٢٣، ص١٤٧.

(١٢) د. ياسر عطيوي عبود، فكرة بطلان النص الدستوري، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد/٤، ٢٠٢١، ص٢٤٤٧

(١٣) د. محمد عبد العالي السناري، مبادئ النظام الدستوري والأنظمة السياسية والقضاء الدستوري، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٠، ص٢٩٠و٢٩١.

(١٤) د. عبد الفتاح ساير، القانون الدستوري، ط٢، مطابع دار العربي بمصر، ٢٠٠٤، ص٢٧٣.

(١٥) د. يحيى الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، دون دار نشر، ص١٢٣.

(١٦) د. علي سعد عمران، الحدود الدستورية لحل البرلمان، ط١، دار الرضوان للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٦، ص١٨٧.

(١٧) د. رافع شبر، مضمون انتهاك الدستور المنسوب لرئيس الدولة، مجلة كلية التربية، جامعة بابل، عدد/٢، ٢٠٠٨، ص١٠٦.

(١٨) د. عصمت عبدالله الشيخ، الدستور بين مقتضيات الثبات وموجبات التغيير في ضوء الفكرة القانونية السائدة لدى أفراد المجتمع، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٢، ص٢٣و ٢٤.

(١٩) د. مؤيد زيدان، علم الاجتماع القانوني، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، ٢٠١٨، ص٧٦.

(٢٠) د. حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، ط١، بغداد، العراق، مكتبة السنهوري، ٢٠١٣، ص٧٧.

(٢١) أمين عاطف صليبا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون، طرابلس، لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، ٢٠٠٢، ص١٨٤.

(22)Yan Chen & Peter C. Ordeshook: Constitutional Secession Clause, Sciences, California Institute of the Technology, Pasadena, California, CONSTITUTIONAL POLITICAL ECONOMY, VOL. 5, NO. 1, 1994, P 47.

(٢٣) عيد الحميد احمد الغفول، فكرة النّظام العام وأثرها في تحديد نطاق الدعوى الدستورية، ط٢، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص١١.

(٢٤) حكم المحكمة الدستوريّة العليا المصرية في القضية رقم ٢٥ لسنة ٢٢ قضائية جلسة ٥ /٥ / ٢٠٠١، أحكام المحكمة الدستورية العليا – الجزء التاسع، من أول يوليو ١٩٩٨ حتى آخر أغسطس ٢٠٠١ – ص٩٠٧.

(٢٥) د. مصدق عادل طالب، النظام العام الدستوري وتطبيقاته في ظل دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، مجلة العلوم القانونية/ المجلد /٣٧ العدد الثاني– ٢٠٢٢ ص٢٢١و٢٢٢.

(٢٦) د. عبد الغني بسيوني عبد الله، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، بدون مكان نشر، دار السعدني، ٢٠٠٤، ص٣٣١.

(٢٧) د. يحيى الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، بيروت، لبنان، دار النهضة العربية، دون سنة طبع، ص١٢٣.

(٢٨) د. عبد الحق لخذاري، مبدا الامن القانون ودوره في حماية حقوق الانسان، مجلة الحقيقة العدد/٣٧، ٢٠١٦، ص٢٢٢.

(٢٩) د. عبد المجيد غميجة، مبدأ الامن القانوني وضرورة الامن القضائي، المغرب، مجلة الملحق القضائي، العدد/٤٢/ ايار، ٢٠٠٩، ص٥.

(٣٠) د. رفعت عيد السيد، مبدا الامن القانوني، مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية، العدد،٣٤، تشرين الأول، ٢٠١٣، ص١٨.

(31) M. Kdhir, Vers la fin de la securité juridique en droit français? Rev.Ad., 1993, p.538.

مشار اليه لدى د. محمد محمد عبداللطيف، مبدا الأمن القانوني مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، العدد/٣٦، أكتوبر، ٢٠٠٤، ص٨٨.

(٣٢) د. مصطفى العوجي، الأمن الاجتماعي، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان، ١٩٨٣، ص٧١.

(٣٣) رجاء زهاني، واخرون، مهددات الامن الاجتماعي في ظل أدوات الاعلام الرقمي، المجلة العلمية للتكنلوجيا وعلوم الإعاقة، المجلد/١، العدد/١، ٢٠١٩، ص١٤٨.

(٣٤) ليان مكاي، نحو ثقافة سيادة القانون، ط١، معهد الولايات المتحدة للسلام، واشنطن، ٢٠١٥، ص٣٥.

(٣٥) نرجس طاهر ودنيا بن رمضان، صياغة مشروع الدستور، المؤسسة الدّوليّة للديمقراطية والانتخابات، ٢٠١٣، ص٣٥.

(٣٦) د. عوض المر، المواطنة في الدساتير المصرية، منتدى حوار الثقافات بالهيئة القبطية الانجيلية للخدمات الاجتماعية، ٢٠٠٥، ص٦٤.

(٣٧) د. عصام سليمان، "**تفسر الدستور وأثره على المنظومة الدّستوريّة**"، الكتاب السنوي ٢٠١٢، المجلد السادس، الجمهورية اللبنانية: المجلس الدستوري، بيروت، ص١٥-١٦

(٣٨) صديق سعوداوي، سمو الدستور في التشريع الجزائري بين النظرية والتطبيق، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٩، ص٢٥٠.

(٣٩) سوزان جمعة إبراهيم، ود. محمد احمد القطاطشة، السلوك السياسي للدولة الحديثة، مجلة العلوم السياسية والقانون، العدد/٣٢، مجلد/٦، حزيران-٢٠٢٢، المركز العربي الديمقراطي، برلين-المانيا، ص١٨٤و١٨٥.

(٤٠) المادة (١/٤١) من دستور جنوب أفريقيا لسنة ١٩٩٦ المعدل.

(٤١) المادة (١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

(٤٢) المادة (١٠٩) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ

(٤٣) د. رافع شبر، دراسات في مسؤولية رئيس الدولة، ط١، مطبعة البينة، دون سنة وبلد نشر، ص٥٣.

(٤٤) نص المادة (٦٧) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٤٥) نصت المادة (٧١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على ان: "يؤدي رئيس الجمهورية اليمين الدستورية امام مجلس النواب بالصيغة المنصوص عليها في المادة (٥٠)"

(٤٦) نصت المادة (٨٧) من دستور جنوب افريقيا لسنة ١٩٩٦ المعدل على: "تولي منصب رئيس الجمهورية: في حالة انتخاب شخص رئيساً، يتوقف عن ممارسة مهامه كعضو في الجمعية الوطنية، وفي غضون خمسة أيام، يتولى المنصب وذلك بأن يحلف اليمين أو يقر بولائه للجمهورية والالتزام بالدستور، وفقاً للجدول. (٢)"

(٤٧) د. رافع شبر، دراسات في مسؤولية رئيس الدولة، مصدر سابق، ص٥٥.

(٤٨) المادة (٨٩) من دستور جنوب أفريقيا ١٩٩٦ المعدل.

(٤٩) رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، مصدر سابق، ص٣٠٠.

(٥٠) فضلاً عن المادة (٤٨) والمادة (١٣٥/ثالثاً) والمادة (١٣٧) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ، المتعلقة كذلك بمجلس الاتحاد.

(٥١) عمرو احمد حسبو، القوانين الاساسية المكملة للدستور، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص٢٠٨.

(٥٢) دعاء الصاوي يوسف، القوانين الأساسية وعلاقتها بالسلطة والحريات، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٧، ص٤٤.

(٥٣) د. رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، مصدر سابق، ص٣٠٣و٣٠٤.

(٥٤) دعاء الصاوي يوسف، القوانين الأساسية وعلاقتها بالسلطة والحريات، المصدر السابق، ص١٠٩-١١١.

(٥٥) د. فتحي فكري، اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالطلب الأصلي للتفسير، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص٥٩.

(٥٦) الدعوى رقم ١٧ لسنة ٢٨ قضائية "دستورية" بجلسة ١٣/١٠/٢٠١٨ جـ١/١٧ "دستورية، الموسوعة الذهبية للقضاء الدستوري المصري، ١٩٦٩-٢٠١٩، ص٢٣٠٤و٢٣٠٥.

(٥٧) المادة (٥) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

(٥٨) نصت المادة (١٣٧) من دستور جمهورية العراق على ان: "يؤجل العمل بأحكام المواد الخاصة بمجلس الاتحاد أينما وردت في هذا الدستور إلى حين صدور قرار من مجلس النواب بأغلبية الثلثين بعد دورته الانتخابية الاولى التي يعقدها بعد نفاذ هذا الدستور"

(٥٩) د. محمد جبار طالب و اسراء صالح عبيس، التعطيل الدستوري لتشكيل مجلس الاتحاد وموقف المحكمة الاتحادية العليا منه، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد/١، مجلد/١٤، حزيران، ٢٠٢٣، ص١٦٦و١٦٧.

(٦٠) نصت المادة (١٠/ثانيا) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ على ان: "حضور جلسات المجلس واجتماعات اللجنة التي هو عضو فيها وعدم التغيب عنها الا بعذر مشروع يقدره الرئيس فيما يخص جلسات المجلس ورئيس اللجنة فيما يخص اجتماعاتها ويستقطع من راتب النائب في حال غيابه نسبة معينة يحددها المجلس بناءً على اقتراح من الرئيس ونائبيه". ونصت المادة (١١) أولا: على النائب التزام حضور جلسات المجلس ولجانه، وفي حال تكرار غياب النائب من دون عذر مشروع خمس مرات متتالية او عشر مرات غير متتالية خلال الفصل التشريعي يوجه الرئيس له تنبيها خطياً يدعوه فيه الى الالتزام بالحضور. ثانيا ينشر الغياب بدون عذر مشروع بطرق تحدد بتعليمات. ثالثا: للمجلس اقالة النائب إذا تجاوزت غياباته بدون عذر مشروع أثر من ثلث جلسات المجلس في الفصل التشريعي الواحد. رابعاً: يعد تخلف النائب عن اداء اليمين الدستورية بدون عذر مشروع غيابا عن حضور الجلسة.

(٦١) د. محمد حسن كاظم، اثر القضاء الدستوري في تحقيق الحكم الرشيد، مجلة القانون والاعمال الدولية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الاول- سلطات، المغرب، ٣١ /٨/ ٢٠٢٣، ص٥٦٧.

(٦٢) د. اكرامي بسيوني عبد الحي خطاب، القاضي الدستوري ورقابته للتشريعات الضريبية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، ٢٠١٢، ص١٣.

(٦٣) د. زهير شكر، النظرية العامة للقضاء الدستوري، الجزء الأول، مرجع سابق، ص٤٣. وللمزيد ينظر د. مصطفى محمود عفيفي، رقابة الدستورية في مصر والدول الأجنبية، ط١، مصر: مكتبة سعيد رأفت دون سنة طبع. د. عوض المر، "الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ملامحها الرئيسية"، مركز رينيه- جان دبوي للقانون والتنمية. د. عبد العزيز محمد سالمان، نظم الرقابة على دستورية القوانين، ط٢، مصر، ملتزم الطباعة والنشر دار سعد سمك، ٢٠١٤، ص١١٧و١١٨. و د. محمد رفعت عبد الوهاب، رقابة دستورية القوانين، الإسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١١، ص٢٦٢.

(٦٤) د. رفعت عيد سيد، الوجيز في الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٢٢.

(٦٥) د. امين عاطف صليبا، ص٧٦.

(٦٦) عقل عقل، سمو الدستور والرقابة الدستورية في بعض الدول العربية، الكتاب السنوي للمجلس الدستوري اللبناني،٢٠١١ المجلد/٥،، ص٢٩٦.

(٦٧) السيد حسن محمد حميدة، المستشار بالمحكمة العليا الليبية في طرابلس، أشار اليه: د. طوني عطا الله، خلاصة أوراق ومناقشات مؤتمر اتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية (مرجعية الدستور في المجتمعات التعددية)، الكتاب السنوي للمجلس الدستوري اللبناني،٢٠١١ المجلد/٥، ص٤٠١.

(٦٨) د. امين عاطف صليبا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون، مصدر سابق، ص١٨٥.

(٦٩) نقلاً. زهير شكر، "النظرية العامة للقضاء الدستوري"، الجزء الأول، ص١١و١٢.

(٧٠) د. أنطوان مسرّة، توسيع المراجعة الدستورية لحماية حقوق المواطنين وفعالية سمو الدستور، الكتاب السنوي للمجلس الدستوري اللبناني، ٢٠١٨، المجلد ١٢، ص ١٢٧. (نقلاً عن Malte GraBhof، رئيس المحكمة الإدارية في Sigmaringen، ألمانيا).

(٧١) د. علي قاسم ربيع، المحكمة الدستورية الفيدرالية الألمانية تجسيد لمعايير دولة القانون، مجلة صوت القانون، المجلد/٨، العدد/١، ٢٠٢١، ص٧٠٩.

(٧٢) حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر بالقضية رقم ٧٦ لسنة ٢٩ قضائية، ٢٠٠٧/١٠/١، الموسوعة الذهبية للقضاء الدستوري المصري، ١٩٦٩-٢٠١٩، المجلد الأول، المحكمة الدستورية العليا، جمهورية مصر العربية. ص١٣٧١.

(٧٣) نصت المادة (٦١/ سادساً/ ب) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على ان: اعفاء رئيس الجمهورية بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب، بعد ادانته من المحكمة الاتحادية العليا في احدى الحالات الاتية: ١ . الحنث في اليمين الدستورية. ٢ . انتهاك الدستور. ٣ . الخيانة العظمى.

(٧٤) حكم المحكمة الاتحادية العليا في العراق بالعدد (٢٣٧/اتحادية/ ٢٠٢٢) متاح على الموقع الإلكتروني للمحكمة.

(٧٥) حكم المحكمة الاتحادية العليا في العراق بالعدد (٨٩ و٩١ و٩٢ و٩٣/ اتحادية/ ٢٠١٧) متاح على الموقع الإلكتروني للمحكمة.

(٧٦) حكم المحكمة الاتحادية العليا في العراق (٩/اتحادية/٢٠٢٣) بتاريخ ٢٠٢/١١/١٤

(٧٧) نصت المادة (٦٨) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على انه: "يشترط في المرشح لرئاسة الجمهورية ان يكون: اولاً: عراقياً بالولادة ومن ابوين عراقيين. ثانياً: كامل الاهلية واتم الاربعين سنة من عمره. ثالثاً: ذا سمعة حسنة وخبرة سياسية ومشهوداً له بالنزاهة والاستقامة والعدالة والاخلاص للوطن. رابعاً: غير محكوم بجريمة مخلة بالشرف".

(٧٨) قرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد: ١٧/اتحادية/ ٢٠٢٢، بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٣. متاح على موقع المحكمة

(٧٩) د. سام دلة، من دولة القانون إلى الحكم الرشيد تكامل في الأسس والاليات والهدف، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، المجلد/٣٠ العدد/٢،٢٠١٤، ص٧٧.

المصادر والمراجع:

القران الكريم

اولا: الكتب والمؤلفات

١) أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، مجلد/٨، ط١، دار صادر، بيروت، لبنان، ١٣٠٠ هـ.

٢) د. اكرامي بسيوني عبد الحي خطاب، القاضي الدستوري ورقابته للتشريعات الضريبية، المكتب الجامعي الحديث، مصر،٢٠١٢.

٣) د. أمين عاطف صليبا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون، طرابلس، لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، ٢٠٠٢.

٤) د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ط٦، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٥.

٥) د. حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، ط١، بغداد، العراق، مكتبة السنهوري، ٢٠١٣.

٦) د. رافع شبر، دراسات في مسؤولية رئيس الدولة، ط١، مطبعة البينة، دون سنة وبلد نشر.

٧) د. رفعت عيد سيد، الوجيز في الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٢٢.

٨) د. رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٢٠.

٩) د. زهير شكر، النظرية العامة للقضاء الدستوري، ط١، جزء/٢، بيروت، لبنان، دار البلال، ٢٠١٤.

١٠) د. عبد العزيز محمد سالمان، نظم الرقابة على دستورية القوانين، ط٢، مصر، ملتزم الطباعة والنشر دار سعد سمك، ٢٠١٤.

١١) د. عبد الغني بسيوني عبد الله، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، بدون مكان نشر، دار السعدني، ٢٠٠٤.

١٢) د. عبد الفتاح ساير، القانون الدستوري، ط٢، مطابع دار العربي بمصر، ٢٠٠٤.

١٣) د. عبد الوهاب الكيالي، الموسعة السياسية، الجزء الثاني، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط٢، بيروت، ١٩٨٦.

١٤) د. عصمت عبدالله الشيخ، الدستور بين مقتضيات الثبات وموجبات التغيير في ضوء الفكرة القانونية السائدة لدى أفراد المجتمع، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

١٥) د. علي سعد عمران، الحدود الدستورية لحل البرلمان، ط١، دار الرضوان للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٦.

١٦) د. عمرو احمد حسبو، القوانين الاساسية المكملة للدستور، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

١٧) د. عوض المر، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ملامحها الرئيسية، مركز رينيه– جان دبوي للقانون والتنمية.

١٨) د. عيد الحميد احمد الغفول، فكرة النّظام العام وأثرها في تحديد نطاق الدعوى الدستورية، ط٢، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.
١٩) د. فتحي فكري، اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالطلب الأصلي للتفسير، دار النهضة العربية، ١٩٩٨.
٢٠) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ط٩، دار عمار، عمان، الاردن، ٢٠٠٥.
٢١) د. محمد رفعت عبد الوهاب، رقابة دستورية القوانين، الإسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة،٢٠١١.
٢٢) د. محمد عبد العالي السناري، مبادئ النظام الدستوري والأنظمة السياسية والقضاء الدستوري، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٠.
٢٣) د. مصطفى العوجي، الأمن الاجتماعي، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان، ١٩٨٣.
٢٤) د. مصطفى محمود عفيفي، رقابة الدستورية في مصر والدول الأجنبية، ط١، مصر: مكتبة سعيد رأفت دون سنة طبع.
٢٥) د. مؤيد زيدان، علم الاجتماع القانوني، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، ٢٠١٨.
٢٦) د. يحيى الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، دون سنة طبع.

ثانيا: البحوث

١) د. احمد فتحي سرور، منهج الإصلاح الدستوري، مجلة الدستورية تصدرها المحكمة الدستورية العليا في مصر، العدد/٩، ابرل/ ٢٠٠٦.
٢) د. أنطوان مسرة، توسيع المراجعة الدستورية لحماية حقوق المواطنين وفعالية سمو الدستور، الكتاب السنوي للمجلس الدستوري اللبناني،٢٠١٨ المجلد/١٢.
٣) د. رافع شبر، مضمون انتهاك الدستور المنسوب لرئيس الدولة، مجلة كلية التربية، جامعة بابل، عدد/٢، ٢٠٠٨، ص١٠٦.
٤) رجاء زهاني، واخرون، مهددات الامن الاجتماعي في ظل أدوات الاعلام الرقمي، المجلة العلمية للتكنلوجيا وعلوم الإعاقة، المجلد/١، العدد/١، ٢٠١٩.
٥) د. رفعت عيد السيد، مبدا الامن القانوني، مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية، العدد،٣٤، تشرين الأول، ٢٠١٣.
٦) د. سام دلة، من دولة القانون إلى الحكم الرشيد تكامل في الأسس والاليات والهدف، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، المجلد/٣٠ العدد/٢،٢٠١٤.
٧) د. سوزان جمعة إبراهيم، و د. محمد احمد القطاطشة، السلوك السياسي للدولة الحديثة، مجلة العلوم السياسية والقانون، العدد/٣٢، مجلد/٦، حزيران–٢٠٢٢، المركز العربي الديمقراطي، برلين–المانيا.

٨) د. طوني عطا الله، خلاصة أوراق ومناقشات مؤتمر اتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية (مرجعية الدستور في المجتمعات التعددية)، الكتاب السنوي للمجلس الدستوري اللبناني،٢٠١١ المجلد/٥.

٩) د. عبد الحق لخذاري، مبدا الامن القانوني ودوره في حماية حقوق الانسان، مجلة الحقيقة العدد/٣٧، ٢٠١٦.

١٠) د. عبد المجيد غميجة، مبدأ الامن القانوني وضرورة الامن القضائي، المغرب، مجلة الملحق القضائي، العدد/٤٢/ ايار، ٢٠٠٩.

١١) د. عصام سليمان، "تفسر الدستور وأثره على المنظومة الدّستوريّة"، الكتاب السنوي ٢٠١٢، المجلد السادس، الجمهورية اللبنانية: المجلس الدستوري، بيروت.

١٢) د. عقل عقل، سمو الدستور والرقابة الدستورية في بعض الدول العربية، الكتاب السنوي للمجلس الدستوري اللبناني،٢٠١١ المجلد/٥، ص٢٩٦.

١٣) د. علي قاسم ربيع، المحكمة الدستورية الفيدرالية الألمانية تجسيد لمعايير دولة القانون، مجلة صوت القانون، المجلد/٨، العدد/١، ٢٠٢١.

١٤) د. عوض المر، المواطنة في الدساتير المصرية، منتدى حوار الثقافات بالهيئة القبطية الانجيلية للخدمات الاجتماعية، ٢٠٠٥.

١٥) ليان مكاي، نحو ثقافة سيادة القانون، ط١، معهد الولايات المتحدة للسلام، واشنطن، ٢٠١٥.

١٦) د. محمد جبار طالب واسراء صالح عبيس، التعطيل الدستوري لتشكيل مجلس الاتحاد وموقف المحكمة الاتحادية العليا منه، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد/١، مجلد/١٤، حزيران، ٢٠٢٣.

١٧) د. محمد حسن كاظم، أثر القضاء الدستوري في تحقيق الحكم الرشيد، مجلة القانون والاعمال الدولية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الاول–سلطات، المغرب، ٣١ /٨/ ٢٠٢٣.

١٨) د. محمد حسن كاظم، السمو الاجتماعي للدستور، مجلة آداب ذي قار، العدد/٤١، القسم الثالث، اذار، ٢٠٢٣.

١٩) د. محمد محمد عبداللطيف، مبدا الأمن القانوني مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، العدد/٣٦، أكتوبر، ٢٠٠٤.

٢٠) د. مصدق عادل طالب، النظام العام الدستوري وتطبيقاته في ظل دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، مجلة العلوم القانونية/ المجلد /٣٧ العدد الثاني–٢٠٢٢.

٢١) د. معمر خالد عبد الحميد، التضخم التشريعي في التشريع العراقي، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (٦) المجلد (٦) العدد (٢) الجزء (١) ٢٠٢٢

٢٢) نرجس طاهر ودنيا بن رمضان، صياغة مشروع الدستور، المؤسسة الدّوليّة للديمقراطية والانتخابات، ٢٠١٣.

٢٣) د. ياسر عطيوي عبود، فكرة بطلان النص الدستوري، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد/٤، ٢٠٢١

ثالثاً: الرسائل والأطاريح

١) دعاء الصاوى يوسف، القوانين الأساسية وعلاقتها بالسلطة والحريات، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٧.

٢) صديق سعوداوي، سمو الدستور في التشريع الجزائري بين النظرية والتطبيق، أطروحة دكتوراة، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٩.

رابعا: الدساتير والقوانين

١) دستور جنوب أفريقيا لسنة ١٩٩٦ المعدل.

٢) دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٣) قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ المعدل

خامسا: احكام وقرارات

١) المحكمة الاتحادية العليا في العراق

٢) المحكمة الدستوريّة المصرية.

سادساً: المصادر الاجنبية

1) Yan Chen & Peter C. Ord shook: Constitutional Secession Clause, Sciences, California Institute of the Technology, Pasadena, California, CONSTITUTIONAL POLITICAL ECONOMY, VOL. 5, NO. 1, 1994.